الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التعليم العـالي والبحـث العلمي

جامعـة محمد لمين دباغين–سطيف2–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

مطبـوعة الدعـم البيـداغوجي لمقيـاس:

تشريعـــات إعلاميـــة

موجهـة لطلبة السنة الثانية ليسانس علوم الإعـــلام والاتصال

إعداد الأستاذة: سهيلي نوال

السنة الجامعية: 2018–2019

أهداف مطبوعة التشريعات الإعلامية:

تروم هذه المطبوعة الموجهة لطلبة السنة الثانية علوم الإعلام والاتصال إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكرها كما يلي:

الأهداف البيداغوجية: تسعى هذه المطبوعة إلى تحقيق هدف عام وأساسي وهو محاولة تأسيس قاعدة معرفية حول التشريعات الإعلامية في الجزائر، والتي يمكن أن تكون مرجعا للطلبة وللباحثين في المجال، بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف كما يلي:

- إكساب الطالب المعلومات الكافية عن مفهوم حرية الإعلام في إطار حركة الفكر والتعبير وضماناته ومسؤولياته.

- اكساب الطالب لمعارف نظرية أكاديمية وواقعية حول التشريعات الإعلامية في العالم وفي الجزائر.

- تسمح المطبوعة للطالب باكتساب معارف تتيح له إدراك خطورة وأهمية مهنة الإعلامي ودورها في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات البشرية وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه في سبيل تبني الصدق والموضوعية والشفافية ونبذ العنف والتعصب والتمييز العرقي والطائفي.

الأهداف العملية:

- تعريف الطالب بمختلف القوانين التي تحكم عملية النشر وإصدار الصحف وإنشاء المؤسسات الإعلامية وشروط الانخراط في عالم الإعلام.

-تعريف الطالب بواجبات الإعلامي وحقوقه المادية والأدبية والفكرية.

- إكساب الطالب معارف تتعلق بكيفية حماية الصحافي والضمانات القانونية والواقعية التي توفرها له التشريعات الإعلامية.

- تعريف الطالب بآداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية وحثه على التقيد بمواثيق الشرف الصحفية وعدم تجاوزها.

- إطلاع الطالب على مختلف الأفعال والأقوال وحالات النشر التي يجرمها القانون والعقوبات المقررة لها لتفادي الوقوع فيها في الحياة المهنية.

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
تقديم.....	5
المحور الأول:حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام.....	20-7
أولا–مدخل مفاهيمي.....	7
ثانيا– مسار تطور حرية الإعلام.....	11
ثالثا– حرية الإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير المحلية.....	12
رابعا– نظريات تفسير حرية الإعلام.....	16
المحور الثاني: التشريعات الإعلامية في الجزائر.....	60-21
أولا – تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر.....	21
1– مرحلة ما قبل التعددية.....	21
2– مرحلة ما بعد التعددية.....	26
ثانيا– تنظيم الصحافة المكتوبة.....	35
ثالثا– تنظيم السمعي البصري.....	40
رابعا– تنظيم الإعلام الإلكتروني	49
خامسا– تنظيم حق الرد وحق التصحيح	52
سادسا– جرائم الصحافة في التشريع الجزائري.....	56

المحور الثالث: آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية..... 76-61

أولا – مدخل مفاهيمي..... 61

ثانيا– معايير السلوك المهني في العمل الإعلامي..... 62

ثالثا– أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال المواثيق والتنظيمات العالمية والإقليمية والمحلية. 63

رابعا– آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية..... 66

خامسا– المسؤولية المترتبة عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي..... 75

المحور الرابع: الإعلام الجديد وحرية الرأي والتعبير..... 87-77

أولا: عصر جديد لحرية الرأي والتعبير..... 77

ثانيا: حدود حرية الرأي والتعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي..... 82

ثالثا: القيود المفروضة على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي..... 84

قائمة المراجع..... 88

تقديم:

يحتل الإعلام بمختلف أساليبه ووسائله دورا هاما في عالمنا المعاصر، حيث أصبح من أبرز مكونات هذا العالم في كل معطياته الثقافية والفكرية والإيديولوجية. وتتضح أهميته من خلال ما يطرحه من قضايا متنوعة قادرة على التأثير في المتلقي، وإحداث تغيرات جذرية في أفكاره ومعتقداته لا سيما في وقتنا الحالي الدي يشهد ثورة تكنولوجية هائلة ساهمت وسائلها في السيطرة على كامل معطيات الحياة البشرية، بحيث صار الفرد أيا كان توجهه وأيا كان محل إقامته قادرا على التواصل مع الآخرين في ثانية واحدة دون أي عائق.

ولما كان للإعلام هذه الحظوة طرحت الكثير من التحديات خاصة على مستوى حريته وتشريعاته وهو ما يستدعي دراسة التشريعات الإعلامية المحلية والعالمية وكذلك تأثيراتها الإيجابية والسلبية على الممارسة الإعلامية في إطار من المسؤولية والوعي بخطورة دوره وسمو رسالته، فلا حرية دون مسؤولية.

وقد تم تقسيم هذه المطبوعة إلى أربعة محاور أساسية:

خصص المحور الأول لمدخل عام حول حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام تم التطرق من خلاله إلى أربعة عناصر أساسية، أولها مدخل لبعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع "حرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر وحرية الصحافة"، أما العنصر الثاني فقد تناول عرضا لأبرز محطات تطور حرية الإعلام في العالم وأبرز العوائق التي واجهتها، في حين تضمن العنصر الثالث عرضا لأهم المواد القانونية التي نصت على حرية الرأي والتعبير محليا، إقليميا وعالميا، بينما تناول العنصر الرابع أهم نظريات تفسير حرية الصحافة.

أما المحور الثاني فقد تم تخصيصه للتشريع الإعلامي الجزائري وقد حاولنا من خلاله الإلمام بكل ما يتعلق بالتنظيم القانوني لقطاع الإعلام بالجزائر، قسم بدوره إلى ستة عناصر، تضمن العنصر الأول عرضا تاريخيا لأهم المحطات التي مر بها التشريع الإعلامي بالجزائر قبل وبعد التعددية الإعلامية وصولا إلى يومنا هذا، أما كل من العناصر الثاني والثالث والرابع فقد تناولت كيفية تنظيم وسائل الإعلام في الجزائر وذلك بالتركيز على القانون الجاري به العمل (أي قانون 2012)، وقد جاءت مرتبة كما يلي: تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة ، تنظيم قطاع السمعي البصري، وتنظيم الإعلام الإلكتروني، وخصص العنصر الخامس لتنظيم حق الرد وحق التصحيح، ثم تبعه العنصر المتعلق بجرائم الصحافة والعقوبات المقررة لها.

المحور الثالث من هذه المطبوعة خصص لأخلاقيات المهنة الإعلامة وقد تم تقسيمه إلى خمسة عناصر، تطرق العنصر الأول لبعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، أما العنصر الثاني فقد تطرق لمعايير السلوك المهني، في حين عرض العصر الثالث أهم المواثيق والتنظيمات العالمية والإقليمية والمحلية التي نصت على أخلاقيات المهنة الإعلامية، فيما جاء العنصر الثاني ليعرض واقع آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية في قوانين الإعلام الجزائرية، ثم العنصر المتعلق بالمسؤولية المترتبة عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي.

المحور الرابع خصص للحديث عن الإعلام الجديد وحرية الرأي والتعبير، وقد ناقش ثلاث عناصر أساسية، تطرق العنصر الأول إلى واقع حرية الإعلام في ظل الإعلام الجديد، أما العنصر الثاني فقد تعرض إلى حدود حرية الرأي والتعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي, في حين تحدث العنصر الثالث عن أهم القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي.

إن هذه المطبوعة بمحاورها الأربع تسمح للطالب بتطوير وتحسين معارفه حول الإطار القانوني للإعلام، والذي ينبغي له الاطلاع عليه والالتزام بنصوصه وبنوده وذلك احتراما لحقوق الآخرين وضمانا لممارسة إعلامية نبيلة.

المحور الأول: حرية الرأي التعبير وحرية الإعلام (الصحافة).

تعتبر الصحافة وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي وسلطتها تكمن في مدى قدرتها على صناعة وتشكيل الرأي العام والتأثير الفعلي عليه من خلال ما تنشره من وقائع وأحداث وأخبار وتحليلات للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعيشية التي تهم كافة المواطنين.

وهذه السلطة الفعلية لها المؤثرة في الناس ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى قدرتها على إقناعهم بمصداقية ما تنشره.[1]

أولا– مدخل مفاهيمي:

1– مفهوم الحرية: هي غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات، والحرية هي حق يتمتع به كل إنسان مند ولادته، فحرية الفرد أصل من الأصول الكونية الأزلية، وينبغي أن يكون القانون حارسا على حقوق الإنسان من أن ينتهك أو تنتقص.[2]

والحريات هي حقوق وقدرات على العمل يمتلكها الأفراد بحكم الطبيعة وتظهر كتجسيد للسيادة الفردية.

وحرية الإنسان مفهوم متعدد الأبعاد، وهي تتراوح من الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، والفرص التي تمكن الإنسان من أن يكون مبدعا ومنتجا ومتمتعا باحترام الذات وحقوق الإنسان المكفولة من جهة أخرى.[3]

2– حرية الفكر وحرية التعبير عن الرأي:

حرية الفكر هي حق الفرد كسلطة تقديرية في عدم التعرض له، والحيلولة بينه وبين عقيدته أو بينه وبين التعبير عن فكره ورغبته في الاتصال بالآخرين كحق لجميع الناس على قدم المساواة في إطار متطلبات المجتمع وحاجاته ورغباته والمسؤولية التي تتطلب السيطرة على الذات والالتزام الإرادي بالنظام.[4]

كما تعني:"الحرية التي تتسم بصورة ديناميكية في الانسان شأنها شأن جميع الأنشطة، وتقتصر على الانسان ذاته، وما يفكر به سواء أعلن عنه أو جعله سرا أو عدل عنه أو عدله، كما أن حرية الفكر لا تقبل

---

[1]– سعدى محمد الخطيب : **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي(دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص21.

[2]– ليلى عبد المجيد: **التشريعات الإعلامية**، القاهرة، 2005، ص3

[3]– المرجع نفسه، ص4.

[4]– المرجع نفسه، ص8

الإخضاع ولا تعترف بالقوانين أو القيود التي تنظمها فهي قائمة ما قام العقل غير خاضعة لحدود أو سلطان"[1].

وحرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية وهي أن تكون إرادتنا التي تعبر عنها وليدة رغباتنا، وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله.

وتعني حرية التعبير:"حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتنقون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام، وحقوق الآخرين وهي حق أساسي للإنسان، وإن كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف من دولة لأخرى، ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها".

وقد عرفت حرية التعبير عن الرأي بأنها " ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته على أساس من العقل والتسامح والرغبة في الخير.

وحرية الكلام وحرية التعبير هي النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد والأخيرة تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة، ومن هنا فإن حرية الاعتقاد هي أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى.[2]

كما عرفت: "بأنها حرية المواطن في التعبير عن رأيه في كافة الأمور دون التعرض لأي عقاب وهو مضمون شخصيا في أكثر الديمقراطيات وأبرز أشكالها حرية الكلام والكتابة وحرية الصحافة والإعلام والخطابة".[3]

إن حرية الرأي تعني التعبير عن ذات الانسان أولا وأخيرا دون النظر إلى هذا الرأي أو الأخذ به، أو ما ينتج عنه من أثر ما.

فحرية الرأي تشمل التعبير عن فكرة سواء كانت تنفي خطأ أو تثبت صوابا أو تبين حقيقة أو ترفضها، أو هي بتعبير آخر "حرية تعبير الفرد عن وجهة نظره تجاه مسألة ما سواء أكانت هذه النظرة صائبة أم غير ذلك"[4].

3- حرية الصحافة (الإعلام): إن الحرية بحد ذاتها تعني التحرر من كل القيود التي تعيق ممارستها، غير أن هذا المعنى يرفضه أغلبية الناس في الواقع العملي لأن المجتمع يتكون من مجموعة أفراد متساوين في

---

[1]- بسام عبد الرحمن المشابقة: **الرقابة الإعلامية (دراسة مقارنة)**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص53، 54.

[2]- المرجع نفسه، ص52.

[3]- المرجع نفسه، ص52.

[4]- المرجع نفسه، ص53.

الحقوق والواجبات أمام القانون فحيث أن ممارسة الحرية على إطلاقها تسمح للفرد بتجاوز حدوده والمس بحريات الآخرين مما يؤدي إلى مخالفة مبدأ المساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات.

وقد اختلفت الآراء حول مفهوم حرية الصحافة، حيث نجد أن هناك من يجعلها "مطلقة "مثل "هوجو لافيت بلاك" وهو أحد قضاه المحكمة العليا الأمريكية، وقد استند في رأيه إلى عبارة "حرية الصحافة" الواردة في التعديل الأول للدستور الأمريكي، وفسر هذه العبارة على أنها تعني "الحظر المطلق لإصدار أي قانون يمس الصحافة من قريب أو من بعيد".

غير أن هذا الرأي تعرض إلى الكثير من الانتقادات على اعتبار أن حرية الفرد مقيدة باحترام حريات الآخرين، وبالتالي لها حدود يقف عندها حتى لا يحرم غيره من ممارسة هذه الحرية، ولا يمس حقوق الآخرين أثناء ممارسته لها.[1]

وكذلك هو الأمر بالنسبة لحرية الصحافة التي تستوجب ممارستها تقييدها ضمن إطار قانوني محدد تحقيقا لمصلحة المجتمع والدولة فالمجتمع بحاجة إلى حمايته من الحرية المتفلتة (غير المسؤولة للصحافة وسلبياتها التي تضر بأفراده، كما أن مصلحة الوطن العليا تقتضي حمايته مما قد تنشره الصحافة من معلومات من شأنها إثارة النعرات الطائفية في البلاد وتعريض أمن المجتمع والدولة للخطر.

لذلك لابد من تقييد حرية الصحافة ولكن في إطار قانوني محدد وضيق وذلك من أجل المحافظة على الآداب والنظام العام والصحة العامة وحماية أمن المجتمع والدولة وعدم المساس بسمعة المواطنين وكرامتهم أو حياتهم الخاصة.

فحرية الصحافة إذن هي حق من حقوق الأفراد ولكن ممارسة هذا الحق يخضع للقيود التي تفرضها القوانين .[2]

كما تعني حرية الصحافة أيضا" الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات دون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات".

وترتكز هذه الحرية على مبدأين أساسيين، أولهما يقوم على ضرورة توفير الحرية للصحافي ليعبر عن آرائه، والثاني يقوم على ضرورة إيجاد الوسائل التي تحول دون استعماله لحريته كأداة تطال حقوق الأفراد وتعتدي على حرياتهم. وينصب المفهوم الغربي لحرية الصحافة على أساس حرية الناس في تداول المعلومات في المجتمع الحر الديمقراطي.

---

[1]- بسام عبد الرحمن المشابقة: مرجع سابق، ص23.

[2]- سعدى محمد الخطيب : مرجع سابق، ص24.

ويفترض هذا المفهوم أن تقوم وسائل الإعلام بالتعبير عن مختلف اللآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير ولها الحق في أن تستقي معلوماتها وتتناقلها عبر السوق الحرة للأفكار. فمن خلال صراع الأفكار وتنوع مصادر المعلومات لدى وسائل الإعلام التي يمكن أن تختلف معلوماتها حول حدث معين في بعض الأحيان يستطيع الوصول إلى الحقيقة ومعرفة السياسات والأنشطة التي تمارسها الحكومة، كما يفترض أيضا أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرقيب على هذه الممارسات.[1]

ومن أهم التعريفات التي وردت بشأن حرية الصحافة:

تعريف حسين عبد الله قايد بأنها:"حرية الأفراد والجماعات في الحصول على الأخبار والتعبير عنها، وعن أفكارهم بالنشر للكافة، وإقامة منشأت صحفية، وذلك في إطار نظام ديمقراطي حر".[2]

تعريف محمد سعد إبراهيم بأنها:"حق للشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إطار الصحف، والحصول على الحقائق والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها، في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم".[3]

وهناك تعريفات أخرى لحرية الصحافة نذكر منها:

"حرية الصحافة هي طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة دون تدخل حكومي أو مالي، وذلك في حدود القانون".

"حرية الصحافة هي حق التعبير في شكل مطبوعات سواء بواسطة النشرات أو الكتب، دون التعرض للملاحقة الجنائية، ويمكن ممارسة هذا الحق شفويا داخل الاجتماعات أو خارجها سواء كانت عامة أو خاصة".

"حرية الصحافة هي حق لكل مواطن في الطباعة بحرية".

"حرية الصحافة هي إمكانية تأسيس جريدة ونشرها بحرية بدون استئذان السلطات البوليسية لاسيما وزارة الداخلية".[4]

يتضح من خلال التعريفات السابقة لحرية الصحافة أن هناك اختلافا بين الباحثين في تحديد عناصر حرية الصحافة، وذلك طبعا يرجع إلى طبيعة النظام السياسي الذي توجد به ممارستها، فإذا كان ديمقراطيا فمن

---

[1]- سعدى محمد الخطيب : مرجع سابق، ص25.

[2]- عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله: **المدخل إلى التشريعات الإعلامية**، ط1، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص167.

[3]- المرجع نفسه، ص168.

[4]- المرجع نفسه، ص169.

الطبيعي أن يفرز قوانين تعبر عن إرادة الشعب وآماله، وتفسح المجال لحرية الصحافة، أما إذا كان استبداديا فإن القانون يعد انعكاسا لذلك ومن ثم تتقيد حرية الصحافة.

وبناء عليه فإن تعريف حرية الصحافة ينصرف إلى"حرية إصدار الصحف وعدم خضوعها لرقابة سابقة أو لاحقة من جانب السلطة، وكفالة حرية الصحفيين وإقرار حقهم في استقاء الأنباء ونشرها وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات، مع الاعتراف بقدر من الضمانات يوفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الصحفي"[1].

مما لاشك فيه أن حرية الصحافة هي حق أساسي لكل إنسان والتنوع والتعددية هما أولى سمات هذه الحرية التي تكمن في حرية إصدار الصحف وتعدديتها، وفي حرية نشر الأفكار والآراء والاتجاهات السياسية المختلفة والمعلومات المتنوعة، مع الالتزام بعدم نشر كل ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الناس وكرامتهم والأخلاق العامة، أو الإضرار بمصلحة الوطن والمواطنين.

ثانيا– مسار تطور حرية الصحافة عبر التاريخ:

مرت الصحافة على المستوى العالمي بمراحل تاريخية من الكفاح المتعدد الجوانب من أجل تحقيق حريتها.

لقد تعرضت حرية الصحافة في أوربا لضروب من التعسف، وخلال أكثر من قرن ظلت الصحافة تحت رحمة الكنيسة، وتولت بعد ذلك السلطة الزمنية مهمة تكبيلها وتقييدها، حتى أن نشر أي مطبوع بغير ترخيص سابق من السلطة كان يعاقب عليه بالموت، وقد عبر عن ذلك المفكر الفرنسي "فولتير" بقوله:"إنك لا يمكن أن تفكر إلا برضاء الملك".[2]

ولم تكن فرنسا بأسعد حالا عما كان يحدث في أوربا عموما من تقييد لحرية الصحافة حتى بعد قيام الثورة الفرنسية حيث تعرضت الصحافة الفرنسية لموجة من القيود الحكومية تحت حكم "نابليون الأول" الذي قال عام 1800 "لو أني تركت حرية الصحافة تفعل ما تريد لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة أشهر".[3]وقد سجلت ثورة 1789 مرحلة أساسية في تاريخ الصحافة الفرنسية، إذ تعتبر حسب البعض مرحلة اكتشاف الحرية وذلك من خلال ما تضمنه إعلان حقوق الإنسان والمواطن أوت 1989، حيث نصت المادة 11منه

[1]– عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله: مرجع سابق، ص170.

[2]– المرجع نفسه، ص173.

[3]– المرجع نفسه، ص173.

على أن "حرية تبادل الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان ، كل مواطن يمكنه التعبير والكتابة والطباعة بحرية"[1]

وفي بريطانيا استمر العمل بسياسة "تيودور" الخاصة بالسيطرة الصارمة على الصحافة طوال القرن السادس عشر، وذلك على هيئة امتيازات ملكية وأنظمة للترخيص، وأصبحت رسمية عام 1695، حيث استبدلت بسيطرة أكثر دهاء في الضرائب والمنح والمقاضاة الجنائية، ولم يتقرر للصحافة حريتها إلا بعد صدور قانون "لورد كامبل" عام 1843 ، الذي جعل إثبات صحة الواقعة دفاعا مقبولا في جريمة القذف، بعد أن كان توجيه النقد إلى الحكومة يعد من جرائم القذف حتى ولو كانت هذه الانتقادات صحيحة.[2]

أما في أمريكا فقد وضع القضاء الأمريكي أول حجر في بناء حرية الصحافة عام 1734 بالحكم ببراءة صحفي يدعى "جون بيتر زنجر" من تهمة القذف في حق حاكم نيويورك، الأمر الذي عد نصرا كبيرا لحرية الصحافة في ذلك الوقت.

وإذا تتبعنا تاريخ حرية الصحافة في مصر نجده جزء من تاريخ الحركة الوطنية المصرية، وخير دليل على ذلك مقالات رجالاتها أمثال: جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده والرافعي وغيرهم كثيرون.

ونخلص من كل هذا إلى أن حرية الصحافة مرت بفترات انتكاس وفترات انتعاش على مستوى العالم عامة والعالم الثالث خاصة. لذلك لا يمكن القول أنها كانت حرية مطلقة سواء للصحافة أو الفرد أو المجتمع، فقد احتفظت السلطة السياسية بحقها في تأمين نفوذها ومارست جماعات الضغط السياسية والاقتصادية نوعا جديدا من الرقابة والتوجيه[3].

ثالثا_حرية الصحافة في المواثيق الدولية والإقليمية:

حظيت حرية الصحافة باهتمام دولي وإقليمي واسع، نظرا لأهميتها كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، والتأثير على الرأي العام، فنصت عليها معظم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

1- حرية الصحافة في المواثيق الدولية: تضمنت هذه المواثيق النص على حرية الصحافة وكرستها كحق من حقوق الإنسان، وقيدتها بقيود محددة ومن هذه المواثيق نذكر:

---

[1]- الطاهر بن خرف الله: **مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان (التعبير الدستوري للحريات والحقوق)**، ج2، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2009، ص78.

[2]- عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله: مرجع سابق، ص 174.

[3]- المرجع نفسه: ص 174.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948: حيث جاء في المادة 19 منه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستيقاء الأنباء والأفكار وتلقيها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"[1].

يبدو واضحا أن هذه المادة تؤكد على أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات وتداولها بأي وسيلة إعلامية وعبر مختلف أنحاء العالم.

وقد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيودا تنظيمية لهذه الحرية من أجل المحافظة على حقوق الآخرين وحرياتهم، وهو ما أوردته المادة 29 منه، حيث جاء في فقرتها الثانية:"يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".[2]

– الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966: نصت هذه الاتفاقية الدولية على حرية الصحافة في المادة 19 منها حيث جاء فيها:"لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل" و"لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".[3]

يبدو واضحا أن هذه المادة أكثر عمومية وشمولا من المادة 19 التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على حرية الصحافة والإعلام التي هي إحدى صور حرية الرأي والتعبير، والتي ترتبط بها ارتباطا وثيقا، وتشكل جزء لا يتجزء عنها، بحيث لا يمكن تصور وجودها في مجتمع لا ينعم أفراده بحرية الرأي والتعبير.

إن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة ترتبط ممارستها بواجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي فهي تخضع لقيود معينة، والتي تكون ضرورية[4] :

– من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

– من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

2–حرية الصحافة في المواثيق الإقليمية: من أبرزها:

---

[1]– مركز تطوير الإعلام: **الدليل الإعلامي للممارسات المهنية والأخلاقية**، تحرير: خالد سليم، جامعة بيرزيت، فنلندا، 2016، ص60.

[2]– سعدى محمد الخطيب : مرجع سابق، ص29.

[3]– المرجع نفسه، ص30.

[4]– المرجع نفسه، ص30.

– الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان 1950: نصت هذه الاتفاقية في المادة العاشرة منها على حرية الرأي والتعبير بمختلف وسائل الإعلام، ثم حددت لها بعض القيود على ممارستها حيث جاء فيها:"لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما، وهذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقر

اطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير، وحفظ النظام العام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة"[1].

– الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان1969: نصت هذه الاتفاقية على الحق في حرية الفكر، والتعبير والصحافة والإعلام في المادة 13 حيث جاء فيها: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء أكان ذلك شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".[2]

كما نصت هذه الاتفاقية على أنه "لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل إنها يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة، وتكون ضرورية من أجل ضمان: احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة...إلخ.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981: نصت المادة التاسعة من هذا الميثاق على أنه:"يحق لكل فرد أن يحصل على المعلومات، وأن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"[3].

إن هذه المادة شملت في نصها ضمنا حرية الصحافة والإعلام كما أنها قيدت ممارسة هذه الحرية في إطار اللوائح والقوانين، لكنها لم تحدد القيود بشكل واضح بل تركت تحديدها للقوانين الخاصة بكل دولة ولوائحها التنفيذية.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994: نصت المادة 22 منه على أن "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد" كما نصت المادة 23 منه على أن:"للأفرادمن كل دين الحق في ممارسة شعائرهم

---

[1]– الطاهر بن خرف الله: مرجع سابق، ص81، 82.

[2]– سعدي محمد الخطيب: مرجع سابق، ص36.

[3]– المرجع نفسه: ص40.

الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة أو الممارسة أو التعليم، وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون".[1]

3- حرية الصحافة في قوانين الصحافة العربية والمحلية:

لاشك أن معظم قوانين المطبوعات أو تنظيم الصحافة في مختلف الدول العربية أقرت بحرية الصحافة، ووضعت قيودا على ممارستها، وذلك بما يتماشى مع قوانين ودساتير هذه الدول. ومن بين قوانين حرية الصحافة في الدول العربية نذكر:

- قانون المطبوعات اللبناني: إن مفهوم حرية الصحافة في قانون المطبوعات اللبناني لعام 1962 جاء متوافقا مع أحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948. حيث نصت عليها المادة الأولى ، ثم أجازت تقييدها في إطار أحكام هدا القانون.[2]

- قانون المطبوعات والنشر الأردني: جاء مفهوم حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 5 لعام 1999 متوافقا مع أحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث نصت المادة 3 منه على حرية الصحافة، أما المادة 4 منه فقد نصت على حرية ممارسة الصحافة لمهمتها في تقديم الأخبار والمعلومات، ومن ثم أجازت تقييدها في حدود القانون.[3]

- قانون تنظيم الصحافة المصري: إن مفهوم حرية الصحافة وفقا لقانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لعام 1996 جاء متوافقا مع أحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى منه على هذه الحرية بما فيها ممارسة النقد ونشر الأنباء، كما نصت المادة الثالثة منه أيضا على حرية الصحافة والهدف من ممارستها. كما جاءت المادة الرابعة منه لتنص على جواز تقييد هذه الحرية استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب.[4]

- قانون الإعلام الجزائري:

إدا قمنا بمسح عام لمختلف المواثيق، المراسيم وقوانين الإعلام التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر بعد التعددية الإعلامية نجد بأن مبدأ حرية الإعلام قد ذكر في كل هده النصوص التشريعية آخرها كان قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي أقرت المادة الأولى منه بالحق في

---

[1]- سعدي محمد الخطيب: مرجع سابق، ص41.

[2]- المرجع نفسه ص57.

[3]- المرجع نفسه: ص58.

[4]- المرجع نفسه، ص60.

الإعلام وبحرية الصحافة، كما نصت المادة 2 منه على حرية ممارسة نشاط الإعلام لكن في إطار حدود تضمن تلك الحرية[1].

رابعا– نظريات تفسير حرية الصحافة:

هناك مجموعة من النظريات التي تفسر تطور الصحافة ودورها في المجتمع وعلاقتها بالسلطة الحاكمة، أهمها "نظريات الصحافة الأربع" التي وضعها كل من "سيبرت"Siebert ، "ويلبر شرام" W. shramm و"بيترسون" Peterson .في كتابهم "نظريات الصحافة الأربع" عام 1963. وفيما يلي استعراض لهذه النظريات حسب ظهورها التاريخي.

1 –نظرية السلطة: نشأت نظرية السلطة في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في أوربا الغربية وبالتحديد في انجلترا، مصدرها فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو لحكومته أو لكليهما (رؤية أفلاطون، أرسطو، ميكيافيلي وهيغل...، غرضها الرئيسي هو حماية وتوطيد السلطة القائمة وخدمة الدولة[2].

إن هدف الدولة في هذا النظام هو المحافظة على وحدة الفكر، بين أعضائها واستمرار الأوضاع الراهنة والقيادة السياسية، لهذا فالسلطة تستخدم أدوات الإقناع والضغط التي تملكها لتحقق هذا الهدف، ولعل وسائل الإعلام أهم هده الأدوات.

وحسب هذه النظرية لا يعمل في الصحف ولا يصدرها إلا من يستطيع الحصول على **ترخيص** من النظام الحاكم، ويتم الإشراف عليها بواسطة الحكومة، كما تفرض **الرقابة** عليها، ويمنع منعا باتا في إطار هده النظرية نقد الجهاز السياسي وموظفيه. أما عن ملكية الصحف فقد تكون خاصة أو عامة لكنها في كل الأحوال أداه لترويج سياسات الحكومة ودعمها.

ترى هذه النظرية أن الصفوة التي تحكم الدولة هي التي تمتلك أن توجه العامة التي لا تعد مؤهلة لاتخاذ القرارات السياسية، وأن الشخص الذي يعمل بالصحافة يكون عمله هذا بمثابة امتياز خاص يمنحه إياه القائد، لذلك فهو مدين بالالتزام للقائد وحكومته، وحرية وسائل الإعلام في ظل هده النظرية تتحدد بالقدر الذي تسمح به السلطة الحاكمة فقط[3].

وبذلك تكون الصحافة في ظل النظام السلطوي أداة توجيهية ودعائية ووسيلة من وسائل السيطرة

2– نظرية الحرية أو النظرية اللبرالية:

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الجزائر، 15 جانفي 2012، 22.

[2]– عبير سعد الدين: **أخلاقيات الإعلام**، ط1، دار ومكتبة الكندي، للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص54.

[3]– المرجع نفسه: ص55.

تعود البدايات الأولى لهذه النظرية إلى عصر النهضة الأوربية (القرنين السابع عشر والثامن عشر) وازدهرت خلال القرن التاسع عشر، ومن أبرز العوامل المساعدة على ظهورها تطور الديمقراطية السياسية والحرية الدينية واتساع نطاق التجارة وقبول مبدأ الحرية الاقتصادية ."كل ذلك جعل الجماهير ترفض نظرية السلطة وأتاح الفرصة لظهور نظرية جديدة هي نظرية الحرية".[1]

وقد تطورت فلسفة الحرية في ظل دعوات الحرية التي أعلنها "جون ميلتون" و"جون لوك" في بريطانيا، وكذلك "فولتير" و"روسو" في فرنسا. ومما تضمنه ميثاق الثورة الفرنسية آنذاك "حق كل مواطن في أن يكتب ويطبع ما يشاء في حرية تامة ولا يرد على دلك قيد سوى ما هو وارد في القانون العام. كما جاء في دستور الولايات المتحدة الأمريكية أنه يحظر بشكل كامل تدخل الدولة في مجال حرية الصحافة، حيث نص على أنه يحظر على الكونغرس أن يصدر أي قانون يقيد حرية التعبير والصحافة.[2]

على عكس نظرية السلطة تعطي نظرية الحرية الاعتبار الأول للفرد الذي يمتلك الحرية الكاملة في أن يعمل ويفكر دون قيود شرط أن لا تتعارض مع حرية الآخرين، وبناء عليه فإن الصحافة ووسائل الإعلام تعتبر سندا يدعم هذه الحرية وتمارس دورها في تقديم الحقائق والشرح والتفسير الذي يساعد الفرد الحر في اتخاذ قراراته دون الخضوع للوصاية.

ويحدد المفكر السويدي "دينيس ماكويل" العناصر الرئيسية لهده النظرية كما يلي[3]:

– أن النشر يجب أن يكون حرا دون الخضوع لأي رقابة مسبقة.

– أن مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون مفتوحا لأي شخص أو جماعة ومن حق الأفراد والجماعات أن يمتلكوا صحفا وغيرها من الوسائل الإعلام دون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة.

– أن النقد الموجه إلى السلطة أو أي مسؤول رسمي يجب ألا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر.

– يجب ألا يكون هناك أي نوع من الإكراه أو الالتزام بالنسبة للصحفي.

– عدم وجود أي نوع من القيود على جمع المعلومات للنشر بالوسائل القانونية.

– عدم وجود أي قيد على تلقي أو إرسال المعلومات عبر الحدود القومية.

---

[1]– ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص20.

[2]– المرجع نفسه، ص21.

[3]– المرجع نفسه، ص21،22.

يتضح مما سبق أن الصحافة في ظل النظرية اللبرالية يجب أن تتخلص من كل القيود أو الرقابة – بكل أشكالها- أي كل ما يحد من حريتها في التعبير والنقد، مع حرية الأفراد في إصدار الصحف وتوزيعها، مع الاستقلال المهني للإعلاميين وحريتهم في استقاء المعلومات ونشرها في حدود ما يسمح به القانون.

غير أنه وفي ظل سوء استخدام الحرية التي نادى بها اللبراليون (الاتجاه إلى الاحتكار والتركيز) غابت روح المسؤولية وتحولت ممارسة الإعلام إلى لعبة خاضعة لمبدأ العرض والطلب، فما يميل إليه جمهور القراء ويؤيدونه تميل إليه الصحف وتؤيده، حتى بات الأمر صعبا على الملاحظ أن يميز بين الإعلام الصادق الموضوعي والإعلام الزائف المثير، وهو ما دعى إلى بروز اتجاه آخر ينادي بمبدأ الحرية النسبية التي تراعي أخلاقيات المجتمع وخصوصيات الأفراد، وهو ما سمي بنظرية المسؤولية الاجتماعية.

3-النظرية الاشتراكية:

ظهرت هذه النظرية خلال الربع الأول من القرن العشرين، وهي تستند على أفكار كارل ماركس التي تقول بأن وظائف وسائل الإعلام في المجتمع الشيوعي هي نفسها وظائف الجهاز الحاكم، وهي نشر السياسة الاشتراكية والدعاية لها، وخدمة الحزب والنظام والحكومة، ووسائل الإعلام هي أداة من أدوات الحكومة وجزء لا يتجزأ من الدولة، لذا وجب عليها –وسائل الإعلام- أن تعمل دائما من أجل الأفضل والأفضل عادة هو ما تقوله القيادة، ويكون متماشيا مع خط الماركسية. كما أن الدولة تمتلك كامل السيطرة على مصادر ووسائل الإعلام.

تقوم النظرية الماركسية على عدة مبادئ أهمها[1]:

- يجب على وسائل الإعلام أن تخدم مصالح الطبقة العاملة وتكون تحت سيطرتها.

- منع الملكية الفردية للوسائل الإعلامية.

- من حق المجتمع فرض الرقابة والقيود القانونية لمنع نشر أي أفكار ضد الاشتراكية، كما من حقه معاقبة الصحفيين.

وعليه فإن حرية الصحافة في ظل النظرية الاشتراكية تحدد من طرف السلطة الحاكمة ودلك وفقا لمعيار خدمة النظام الاشتراكي.

وقد استخدمت النظرية الاشتراكية مفردات كثيرة كشعارات "تكافؤ الفرص، والمساواة والعدالة الاجتماعية والتقدم الثقافي ورفع الاستغلال عن طبقات العمال، غير أن هذه المفردات لم تطبق على أرض الواقع وظلت مجرد شعارات إعلامية.

[1]- ليلى عبد المجيد : مرجع سابق، ص28

كما انتقدت هذه النظرية لأن وسائل الإعلام أخفت الكثير من المعلومات عن الجماهير نتيجة للقيود الصارمة التي كانت مفروضة عليها.

4- نظرية المسؤولية الاجتماعية:

بعدما أصبحت الصحافة في ظل نظرية الحرية تغالي في تقديم مواد الجريمة والجنس والعنف، وتقتحم الحياة الخاصة وتنشر الإشاعات وغيرها من التصرفات التي اعتبرت غير مسؤولة بدأ البحث الفعلي في تقييد الحرية، كما ظهرت القواعد التي تجعل الرأي العام رقيبا على آداب المهنة وسلوكها، فنشأت نظرية المسؤولية الاجتماعية التي تم في إطارها وضع تعريف جديد لحرية الصحافة، والذي يرمي إلى تحويل الأساس النظرية لحرية الصحافة من الفرد إلى المجتمع.

ويعود الفضل في صياغة هذه النظرية إلى كل من سيبرت وشرام وبترسون، الذين استمدوا عناصرها من كتابات بعض المفكرين الغربيين ومن أعمال لجنة "هوتشينس" "Hutchins Commission" الأمريكية ، إذ وضعت هذه اللجنة تقريرها عام 1947 بعنوان "صحافة حرة ومسؤولة" وأشارت إلى الحاجة إلى الصحافة المسؤولة اجتماعيا.[1]

من مبادئ هذه النظرية[2]:

- يجب على وسائل الإعلام أن تقبل وتنفذ التزامات المجتمع.

- يمكن تنفيذ هذه الالتزامات من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية.

- كما أنه لتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.

- يجب على الصحافة أن تتجنب نشر كل ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات.

- يجب أن تكون الصحافة متعددة وتعكس تنوع الآراء وتلتزم بحق الرد.

- أن للمجتمع حقا على الصحافة وهو أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.

- أن التدخل العام يمكن أن يكون مبررا لتحقيق المصلحة العامة.

رغم أن نظرية المسؤولية الاجتماعية تمكنت من طرح بعض الحلول لبعض مشاكل الصحافة مثل التنظيم الذاتي للمهنة من خلال إصدار مواثيق شرف لحماية حرية الممارسة الصحفية، وإصدار قوانين للحد

---

[1]- ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص23.

[2]- المرجع نفسه، ص26.

من الاحتكار، وإنشاء مجالس للصحافة بالإضافة إلى إنشاء نظام لتقديم إعانات للصحف، إلا أن مجمل الأفكار التي قدمتها هذه النظرية لم تتح لها فرصة التنفيذ بشكل كامل حيث تم النظر إليها على أنها تمثل اتجاها نحو الاشتراكية وخطرا على حرية الصحافة، كما أنها عجزت عن حل مشكلة خضوع الصحافة لأصحاب رؤوس الأموال.

المحور الثاني: التشريعات الإعلامية في الجزائر:

مر الإطار التشريعي والقانوني للإعلام في الجزائر بمراحل عدة بداية من عهد الحزب الواحد أين سيطر الإعلام الحكومي "في ظل قانون 82-01"، ثم تلاه عهد الانفتاح وفتح الصحافة المكتوبة فقط أمام القطاع الخاص بموجب "القانون 90-07"، وصولا إلى الإصلاح والذي أتى بعد انتظار طويل متوجا بقانون الإعلام 12-05، وفي هذا المحور عرض مفصل لكل هذه التطورات، متبوعا بقراءة تحليلية لنصوص القانون الحالي "12-05 " فيما يتعلق بتنظيم وسائل الإعلام في الجزائر.

أولا- تطور التشريعات الإعلامية في الجزائر:

مرت التشريعات الإعلامية بالجزائر بمرحلتين أساسيتين هما:

- مرحلة ما قبل 1988 أو مرحلة ما قبل التعددية.
- ومرحلة ما بعد 1988 أو ما بعد التعددية.

1- مرحلة ما قبل 1988: وهي المرحلة التي تميزت بسيطرة الدولة على الإعلام، حيث جعلته الأداة الأولى لنشر إيديولوجيتها، وهذه المرحلة بدورها يمكن تقسيمها إلى ثلاث فترات كما يلي:

-الفترة الأولى من 1962 إلى 1965: بعد استرجاع الدولة الجزائرية لاستقلالها لم يتغير الوضع القانوني للإعلام حيث استمر تواجد الصحافة الفرنسية واستمر معها تطبيق قانون 1981 الذي ينص على حرية الصحافة، ومنه لم يصدر قانون تشريعي خاص بالإعلام بل صدر قانون 31 ديسمبر 1962 الذي نص على أنه :"يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارضا مع السيادة الوطنية"[1].

وبذلك بقيت القوانين السابقة في مجال الإعلام سارية المفعول بما فيه قانون 1881 بالإضافة إلى القوانين التابعة والمكملة له، وكان هذا القانون يسمى بقانون حرية النشر والصحافة، وتنص المادة الأولى منه على "حرية الطباعة والنشاط المكتبي"[2]. وبموجب ذلك منح للصحافة نوع من الحرية إلى غاية تأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966.

---

[1]-زهير احدادن: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص113.

[2]- نور الدين تواتي: **الصحافة السمعية والمكتوبة في الجزائر**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص10.

على الرغم من الفراغ القانوني الذي عرفه قطاع الإعلام أنذاك إلا أن هذه الفترة تميزت بحرص السلطة على إقامة استراتيجية لمواجهة الصحافة المستقلة والاستعمارية حيث لجأت إلى "بعض الطرق التي مكنتها من فرض هيمنتها على القطاع منها: إصدار صحف تابعة لها ومراقبة الصحف المستقلة"[1].

ظهرت في هذه الفترة عدة مراسيم تشريعية خاصة بالإذاعة والتليفزيون وبوكالة الأنباء والسينما والمسرح أهمها:

_ مرسوم 1 أوت 1963 الخاص بتنظيم الإذاعة والتليفزيون حيث يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي أعطيت لها صلاحية الاحتكار في النشر الراديوفوني والمتلفز.

- مرسوم 8 جانفي 1963 الخاص بتنظيم المسرح الجزائري.
- مرسوم 1 أوت 1963 الخاص بتنظيم وكالة الأنباء .
- مرسوم 8 جوان 1964 الخاص بإنشاء مركز وطني للسينما الجزائرية.

وخلاصة القول أن هذه الفترة ميزها نوع من الاستقلالية في إصدار الصحف مع غياب واضح للنصوص القانونية التي تنظم هذا القطاع، بالإضافة إلى محاولة السلطة وبكل الطرق للهيمنة على الإعلام المكتوب.

– الفترة الثانية من 1965 إلى 1978:

في هذه الفترة تم تعزيز الجهود الرامية إلى إحكام سيطرة الدولة على القطاع الإعلامي، حيث تم الإعلان عن قيام النظام الاشتراكي، والذي بموجبه تم إلغاء الصحافة الخاصة•، وتوجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستخدمها الدولة لتعزيز سياستها. وفي هذا الشأن صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وتجعل من مدير هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي[2].

كما تم في هذه الفترة تأميم شركة "هاشيث" Hachette، وصدر الأمر رقم 28-66 المؤرخ ب 27 جانفي 1966 الخاص بإنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع SNED وهي الشركة التي أعطي لها صلاحية الاحتكار في ميدان النشر والتوزيع والتصدير والاستيراد لجميع المطبوعات[3].

---

[1]–إسماعيل معراف قالية: **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص45.

•– آخر صحيفة خاصة بالجزائر هي صحيفة Alger Républicain.

[2]– زهير إحدادن: **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص131.

[3]– زهير احدادن: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، مرجع سابق، ص114.

وظهر في هذه الفترة لأول مرة في تاريخ الجزائر قانونا خاصا بالصحفيين المحترفين بموجب الأمر 68-535 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968، وقد جاء هذا القانون لينظم ويقنن الحياة المهنية للصحفي المحترف الذي يمارس وظيفته في قطاع الدولة والحزب، يمكن تلخيص مضمون هذا القانون في خمس نقاط أساسية كما يلي[1]:

– يعرف الصحفي المحترف بأنه من يعمل بصفة دائمة ومنتظمة ومأجورة في صحيفة يومية أو دورية تملكها الدولة في جميع أطوار التحرير ويلحق بالصحافيين المحترفين المصورون وكذلك المتعاونون مع الإدارة وكذلك المراسلون داخل الوطن وخارجه.

– للصحفيين المحترفين الحق في بطاقة خاصة تعطى لهم من طرف لجنة خاصة، وهي البطاقة التي لا يستطيع أي صحفي أن يوظف بدونها.

– يخول لمدير المؤسسة الصحفية صلاحيات تكاد تكون مطلقة، فهو الذي يتولى توظيف الصحافيين المحترفين، يعينهم ويرقيهم بمشاركة لجنة مختلطة داخل المؤسسة.

– يعمل على إنشاء لجنة مركزية للتحكيم والتأديب يرأسها ممثل وزير الإعلام وتنظر في جميع النزاعات والخلافات التي سوف تظهر بين إدارة المؤسسة والصحافيين.

– يحدد عمل الصحافي في القيام بعمل نضالي فهو ملتزم بحفظ السر المهني والامتناع عن استعمال الصحيفة لأغراض خاصة.

اعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين والأكاديميين ناقصا في عدة جوانب، فقد أولى الواجبات والعقوبات أهمية قصوى بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة، كما ظل محدودا في حركته عبر ثلاث هيئات رسمية، هي: الحزب والحكومة والنقابة[2].

كما أن هذا القانون جعل من رجل الإعلام عون من أعوان الدولة Agent de l'etat، فهو ليس موظف عادي ولكنه مناضل عند الدولة ومدافع عن سياسة النظام القائم لا غير، حيث جاء في مادة الخامسة: "يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في إطار عمل نظالي". وعليه فقد تأكد عزم السلطات على السيطرة الكلية على وسائل الإعلام وتوجيهها للعمل الصحفي[3].

---

[1]– زهير احدادن: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، مرجع سابق، ص118.

[2]– أحمد حمدي: **نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية**، متوفر على الرابط:http://www.ahmedhamdi.net/?p=156 ، يوم 03_03_2019 على الساعة 13:30.

[3]– نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص18.

وفي سنة 1976 ظهر الميثاق الوطني متبوعا بدستور الجزائر بنفس السنة، وقد تم التأكيد من خلالهما على سيطرة وهيمنة السلطات على قطاع الثقافة والإعلام، حيث أعلنا صراحة احتكار النظام لوسائل الإعلام، وبالرغم من اعتراف الدستور بالحقوق الأساسية للإنسان بموجب المواد 53، و54، و56•، إلا أنه قيدها بموجب المادة 55 والمادة 73 بالنسبة لكل من يستعملها للمساس بمصالح الأمة وأسس الثورة الاشتراكية[1].

– الفترة الثالثة من 1979 إلى 1988:

تبدأ هذه الفترة بحدث سياسي هام وهو انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني والذي وافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام 1979، والتي وضعت الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام فهي تبين مهمة وسائل الإعلام، ومسؤولية الصحافي، نوعية الخبر وكذلك الإنجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة، وهي الخطوط التي لم تخرج عن إطار خدمة الدولة ومساندة مبادئ الإيديولوجية الاشتراكية. كما أكدت هذه اللائحة على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة بإصدار صحف جهوية وصحف متخصصة[2].

إن هذه الفترة من تاريخ التشريع الإعلامي كانت أوضح نوعا ما من الفترات السابقة إذ شهدت خروجا من الفراغ القانوني الذي ظل سائدا لمدة 20 سنة بعد الاستقلال، من خلال إصدار أول **قانون للإعلام في 6 فيفري 1982** والذي استمد أحكامه من الميثاق الوطني ودستور 1976. وقد احتوى على 128 مادة موزعة على مدخل يتكون من 49 مادة للمبادئ العامة وخمسة أبواب مرتبة على النحو الآتي[3]:

– الباب الأول: النشر والتوزيع وهو يضم 23 مادة.

– الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية وهو يضم 26 مادة.

– الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع، وهو يحتوي على 10 مواد.

– الباب الرابع: الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد وهو يضم 16 مادة.

– الباب الخامس: الأحكام الجزائية، وهو يحتوي على 44 مادة.

وفي قراءة موجزة لأهم ما جاء في هذا القانون يمكن ملاحظة ما يلي[4]:

• تنص هذه المواد من دستور 1976على "أن حرية الرأي والتعبير والتجمع مضمونة للمواطنين في الإطار الذي يحدده القانون".

[1]– زهير احدادن: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ص116.

[2]–المرجع نفسه، ص 129–135.

[3]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 82–01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 6 فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام،**الجريدة الرسمية**، العدد6، الجزائر، 9 فبراير 1982.

[4]– نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر** ، ص23،24.

– اعتبر هذا القانون الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، وربطه بصفة كلية بحزب جبهة التحرير الوطني والخيارات الاشتراكية، وبالتالي استبعاد فتحه أمام القطاع الخاص. حيث جاء في مادته الأولى "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية".

– جاء هذا القانون لتنظيم الصحافة المكتوبة من حيث هي ممارسة مهنية، بينما كانت القوانين السابقة تهدف إلى تنظيم المؤسسات الصحفية.

– بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من بين 128. في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي وحق المواطن في الإعلام، أما المواد التي تخص أخلاقيات وآداب المهنة بصفة مباشرة فهي قليلة جدا يمكن حصرها في خمس مواد هي : 35، 42، 45، 48، والمادة 49.

– يلاحظ في هذا القانون أن المشرع قد حاول التلاعب ببعض المصطلحات ففي المادة 19 مثلا استخدم مصطلح "الرقابة" بدل "المحاسبة المالية"، ومصطلح "التوجيه" بدل "الرقابة".

وإجمالا يمكن القول أنه على الرغم من أن قانون الاعلام الصادر سنة 1982 قد أخرج الإعلام الجزائري من الفراغ القانوني إلا أنه جاء كحوصلة لمختلف القرارات السياسية، مؤكدا سيطرة الدولة والحزب على قطاع الصحافة والإعلام ، وقد ضيق من مجال الممارسة الإعلامية على المستويين الداخلي والخارجي، وبذلك اعتبره الكثير من الباحثين والأكاديميين قانون خاص بالعقوبات، نظرا لتشديده العقوبة على الصحفيين[1].

كما قامت الدولة خلال هذه الفترة بإعادة هيكلة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1983، حيث تم تقسيمها إلى أربع مؤسسات هي: المؤسسة الوطنية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، والمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة والمؤسسة الوطنية للوازم المدرسية[2].

من خلال عرض مختلف المحطات التي مرت بها التشريعات الإعلامية خلال المرحلة الأولى أي مرحلة ما قبل 1988 يمكن القول أنه رغم الخروج من الفراغ القانوني بمجيء قانون 1982 إلا أن الوضع العام للإعلام لم يتغير حيث برز بوضوح عزم السلطة والحزب على التحكم المطلق بهذا القطاع وجعله العصى الغليظة التي ترعى بها الشعب وتحمي به الثورة وتحقق به المطامح الثورية.

كما أن دور الصحفي حسب "إبراهيم إبراهيمي" بقي لفترة طويلة غير دقيق وغامض... فالنصوص الرسمية جعلت منه موظفا بيروقراطيا خاضعا لمن هو أعلى منه في السلم و القوانين أكثر من خضوعه لطبيعة

---

[1] -Mouhamed Kirat : **la liberté de la presse en Algerie avant 1988 contraintes et difficultés**, Revue Algérienne de la communication, n : 8 Hivers, Institue de l'information et de la communication, Université d'Alger, 1992, p22.

[2] – نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر** ، مرجع سابق، ص27

ولنوعية إنتاجه، وهذه الوضعية التي كانت تمثل مصدر القلق الذي تعرفه هذه الوظيفة والمتميزة بعدم الاستقرار في صفوفها و ضعف الالتزام لديهم "[1].

وقد وصف "مرزاق بقطاش" هذه المرحلة بمرحلة (التطبيل الإعلامي) الذي بدأ حسبه منذ 1976، إذ كانت القوانين الصادرة في هذه الفترة ذات طابع تقليصي تخدم السلطة في المقام الأول ، ولا تراعي العنصر الخبري ولا عنصر الرأي المتميز ببعض المعارضة[2].

2- مرحلة ما بعد 1988:

لقد كانت أحداث أكتوبر 1988 منعرجا حاسما في تاريخ الإعلام الجزائري، إذ بموجبها فسح المجال لبناء جديد قام على مجموعة من الإصلاحات سياسيا، واقتصاديا وإعلاميا، ومن أبرز هذه الإصلاحات صدور دستور 1989 الذي أقر تعددية سياسية مهدت لتعددية إعلامية. ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى الفترات الآتية:

- الفترة الأولى من 1989 إلى 1991:

إن أهم حدث خلال هذه الفترة هو بروز إطار تأسيسي جديد هو دستور **23 فيفري 1989**، وقد فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير، وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي. حيث يصرح في المادة 31 منه أن"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"، أما المادة 35 فقد خصصت لحرية الصحافة ولحماية الصحفي من التعسف الإداري، في حين تنص المادة 39 على أن "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، أما المادة 40 فقد نصت على :"حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"[3].

لقد سمح دستور 1989 بوضع حد لاحتكار الإعلام وتوجيهه، حيث برزت معالم التعددية الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة على الخصوص، فصدر المنشور رقم04-90 المؤرخ في 19 مارس 1990 والذي سمح للصحفيين بتشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة مع ضمان دفع أجورهم لمدة تقارب سنتين(2).

- [1] BRAHIM Brahimi : **Le pouvoir La presse est Les intellectuelles en Algérie**. , Edition L'HRMATTAN, Paris, 1989 ,p,356

[2] - أحمد بن دريس: **حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي (الجزائر نموذجا)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، وهران، 2006_2007، ص90.

[3]- نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، مرجع سابق، ص30.

عقب هذا المنشور صدر قانون الإعلام الثاني في تاريخ الجزائر المؤرخ في **03 أفريل 1990**، وقد اشتمل على 106 مادة، توزعت على تسعة أبواب (09[1]). خصص الباب الأول للأحكام العامة أكد فيه على الحق في الإعلام وحرية الممارسة الإعلامية من خلال العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام، وتلك التي تملكها أو تنشئها الجمعيات والأشخاص الطبيعيون والاعتباريون حيث نصت المادة 2 على أن "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، 40 من الدستور"، أما الباب الثاني فخصص لتنظيم المهنة وشمل فصلين، الأول للعناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام من حيث مفهومها ودورها، والفصل الثاني لإصدار النشريات الدورية، ورغم الإصدار الحر للنشريات والدوريات إلا أنها تشترط تقديم تصريح مسبق، حيث نصت المادة 14 على أن "إصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول...". أما الباب الثالث فقد خصص لممارسة مهنة الصحفي، حيث يعرف في المادة 28 "الصحفي المحترف بأنه كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخده مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، وقد خصصت مهمة تسليم بطاقة الصحفي المحترف إلى المجلس الأعلى للإعلام، وخصص الباب الرابع للمسؤولية وحق الرد والتصحيح، وتنص المادة 41 في هذا الشأن على أن: "المدير وكاتب المقال يتحملان مسؤولية أي مقال ينشر في دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية"، كما "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية" (المادة 42).

أما الباب الخامس فخصص للنشر والتوزيع والبيع بالتجول وقد نصت المادة 54 على أنه "يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية وتوزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية"، بينما خصص الباب السادس لإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، الذي عرفته المادة 59 على أنه:"سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمته في السهر على احترام أحكام هذا القانون"، كما يتولى المجلس مهمة تسليم الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية"(المادة61).

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد14، الجزائر، 4 أفريل 1990.

أما الباب السابع فقد خصص للأحكام الجزائية، حيث نصت المادة 82 على أنه"يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

كما نصت المادة 86 على أنه :"يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات". ونصت المادة 93 على أنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض".

أما الباب الثامن فقد تضمن الأحكام الختامية والباب التاسع خصص للأحكام الانتقالية[1].

لقد أظهر قانون الإعلام المؤرخ في 3 أفريل 1990 لأول مرة خطابا جديدا للسلطة حول مهمة ووظيفة الصحفي، فبعد أن كان الصحفي في السابق مجرد موظف ومناضل أصبح بحكم هذا القانون مسؤولا من الناحية المهنية وليس من الناحيتين السياسية والإيديولوجية[2].

كما سمح هذا القانون بحدوث انفجار إعلامي حر، حيث صدر عدد كبير من العناوين الصحفية المستقلة• ، فبعدما كانت الساحة الإعلامية تعد 49 عنوانا تابعة للقطاع العام منها 6 يوميات و6 أسبوعيات إضافة إلى عدد من الدوريات قفز العدد بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ومعه مرسوم حكومة حمروش الصادر في 19 مارس 1990 إلى 35 يومية و100 أسبوعية و8 دورية أخرى[3].

ومثلما تحدث قانون 1990 على حرية الصحافة وإنشاء الصحف فقد تضمن أيضا أحكاما ضد الصحفيين وهو ما جعل الكثير من الملاحظين ينعتونه ب"قانون عقابات" وليس قانون إعلام، حيث جاءت كلمة"يعاقب" 20 مرة في 18 مادة، وكانت كلمة "يتعرض" سمة غالبة في المواد المتعلقة بالأحكام الجزائية. إلى جانب أنه يتسم بالغموض فيما يتعلق بتحميل المسؤولية وحقوق وواجبات الصحفي، وحتى حرية ممارسة الحق في الإعلام التي اشترط فيها احترام مقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني وكرامة الشخصية الإنسانية وهي كلها عبارات تتسم بالعمومية[4].

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[2]- رضوان بوجمعة: **الإعلام في الجزائر، التجاذب بين المهنة والتشريع**، مجلة رواق عربي، العدد 44، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2007، ص105.

•- أول يومية مستقلة في الجزائر كانت باللغة الفرنسية "Le soir d'Algerie" وقد ظهرت في سبتمبر 1990، تلتها يومية "الخبر" باللغة العربية في نوفمبر1990.

[3]- حميد بوشوشة: **حدود حرية الصحافة في التشريعات والقوانين الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17، ص228.

[4]- المرجع نفسه، ص228.

رغم هذا المتنفس الجديد (قانون 1990)، إلا أنه وفي سنة 1991 قامت السلطة بإنشاء غرف متخصصة في جنح الصحافة على مستوى المحاكم للنظر في الشكاوى المرفوعة ضد الصحافيين والتجاوزات الصحافية، وكان لهذا الإجراء أثر سلبي على الممارسة الإعلامية الحرة الأمر الذي دعى الصحفيين إلى العودة مرة أخرى إلى سلوك الرقابة الذاتية والمطالبة بتدعيم قانون الإعلام بالقوانين التكميلية، وإعداد قانون لأخلاقيات المهنة[1].

– القترة الثانية من 1992 إلى 1999:

بدأت هذه الفترة سياسيا باستقالة الرئيس "الشادلي بن جديد" ليحل محله المجلس الأعلى للدولة، ثم الدخول في الأزمة السياسية والإعلان عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في فيفري 1992 الذي جمد العمل بالدستور وقانون الإعلام، وهو ما خلق حالة من الفوضى وتردي الأوضاع الاجتماعية والأمنية التي انعكست سلبا على القطاع الإعلامي، لاسيما الصحافة المكتوبة من خلال: الاعتقالات، المصادرات، والتوقيفات المفاجئة، المتابعات القضائية...[2] .

كما تم في هذه الفترة حل المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 في أكتوبر 1993 وكان ذلك في عهد حكومة "بلعيد عبد السلام" .

إن الوضع الخطير الذي عرفته الجزائر خلال هذه المرحلة دفع بالسلطة إلى اتخاذ بعض التدابير والاجراءات الغرض منها تقييد حرية الإعلام في كل ما يتعلق بالأمن أهمها القرار الوزاري المشترك بين وزارة الاتصال ووزارة الداخلية الصادر في جوان 1994 الذي بموجبه تقرر السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية، كما اتبع بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجة الأخبار الأمنية من قبل وسائل الإعلام الوطنية[3].

كل هذه الاجراءات سمحت للسلطة السياسية بأن تضيّق الخناق على الصحافة المستقلة، وهذا باستعمال **الأسلوب المباشر** من خلال تدخل عناصر الأمن واعتقالها للصحافيين، بالإضافة إلى منعهم من الوصول إلى مصادر المعلومات، أو نشر المعلومات المتعلقة بالأخبار الأمنية مما أدى إلى توقيف مجموعة من الصحف. وكذلك باستعمال أسلوب **غير مباشر**(الإشهار)، هذا الأخير فوضت ميزانيته لصالح الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، والتي وجهته لصالح صحف القطاع الخاص[4].

---

[1]– أحمد بن دريس: مرجع سابق، ص93.

[2]– اسماعيل معراف قالية: مرجع سابق، ص 59، 61.

[3]–نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، مرجع سابق، ص45.

[4]– أحمد بن دريس: مرجع سابق: ص94.

في سنة 1996 تم الإعلان عن تعديل الدستور والذي جاء بمجموعة من الإصلاحات كان الهدف منها تجنب تكرار تجربة 1991 ، وهو ما أسفر عن مجموعة من التعديلات كرست الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعلى رأسها الحرية الإعلامية.

ظهر في هذه الفترة التعليمة الرئاسية رقم 17 والتي صدرت من قبل الرئيس"اليامين زروال"بتاريخ 13 نوفمبر 1997 وقد تضمنت هذه التعليمة محاور أساسية تمثلت في[1]:

- أهمية الاتصال في ظل العصرنة.
- مكانة وموقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال.
- شروط وظروف الاستجابة لمعالم ومقاييس الديمقراطية.
- السياسة الإعلامية الواجب اتباعها بالنظر إلى التحولات السريعة التي تعرفها الجزائر.

وفي سنة 1998 عرض مشروع لقانون الإعلام الجديد على المجلس الشعبي الوطني وتقررت مناقشته سنة 1999 لكن انتخابات أفريل 1999 التي أوصلت الرئيس بوتفليقة إلى الحكم حالت دون ذلك وتم إبقاء العمل بقانون 1990.

– الفترة الثالثة من 1999 إلى 2010:

إن هذه الفترة لم تؤثر إيجابا على الممارسة الإعلامية في الجزائر، ومن أهم ما ميزها هو صدور العديد من مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام منها مشروع قانون الإعلام لسنة 2000، وكذلك مشروع قانون الإعلام لسنة 2002، ومشروع قانون الإعلام لسنة 2003، وعلى الرغم من أن هذه المشاريع جاءت لتطالب بتطوير القطاع الإعلامي وضرورة مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وضرورة تحريره من يد السلطة، لاسيما قطاع السمعي البصري إلا أنها لم تر النور وبقيت حبيسة الورق.

وخلال هذه الفترة تم تبني ميثاق أخلاقيات المهنة الإعلامية في 13 أفريل 2000، وقبل المصادقة عليه لم يكن لرجال الإعلام في الجزائر أي وثيقة تضبط قواعد المهنة الإعلامية•.

كما تم في هذه الفترة تعديل قانون العقوبات حيث صدر القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، ومن أهم التعديلات المحدثة على القانون، المادتين" 144 مكرر"والمادة "144 مكرر 1".

حيث تضمنت المادة "144 مكرر" عقوبة بالحبس من ثلاثة "3" أشهر إلى اثني عشر "12"شهرا، وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من أساء

[1]– نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، مرجع سابق، ص47.

•– تفصيل أكثر عن هذا الميثاق في المحور الثالث من هذه المطبوعة.

إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وتطبق نفس الإجراءات في حالة ارتكاب نفس الجرائم ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، وذلك حسب ما تنص عليه المادة "146" من القانون.

أما المادة"144 مكرر 1" فتنص على أنه في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وتكون العقوبة من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا، وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتعاقب النشرية بغرامة من 500000دج إلى 2500000، كما نصت المادتين أعلاه على أنه في حالة العودة تتضاعف عقوبات الحبس والغرامة المالية.

لقي هذا القانون انتقادات كثيرة في أوساط الإعلاميين والملاحظين، ففي الوقت الذي كان ينادى فيه بضرورة الانفتاح والتحرر الإعلامي، جاء لفرض المزيد من الضغط الرقابة .

– الفترة الرابعة من 2011 إلى يومنا هذا:

شهدت بداية هذه المرحلة (بداية سنة 2010 و2011) عدة أحداث ومتغيرات سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني أهمها تلك التي عرفتها بعض المجتمعات العربية من حراك شعبي وسياسي وهو ما عرف بـ(الربيع العربي في كل من تونس، ليبيا، ومصر)، وهو ما دفع بالحديث من جديد عن إصلاحات أكثر عمقا وأكثر مصداقية في التطبيق بالجزائر.

وبناء عليه دخلت الجزائر خلال هذه المرحلة بحزمة من الإصلاحات السياسية معلنة بذلك عن مرحلة جديدة لإرساء مسارها الديمقراطي، فسخرت لقطاع الإعلام والاتصال الإمكانيات اللازمة لتمكينه من استيعاب وتوظيف الانفجار المعلوماتي التكنولوجي الناجم عن الثورة التقنية، وذلك من أجل تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين وقطاع الإعلام في الجزائر لتواكب هذه التحولات. الأمر الذي تطلب وضع إطار قانوني جديد والمتمثل في المشروع العضوي لقانون الإعلام الجديد الذي صدر في شهر جانفي 2012، لكن قبل هذا القانون جاء مشروع تمهيدي لقانون عضوي متعلق بالإعلام، وذلك في عهد وزير الاتصال "ناصر مهل"، وتضمن نصه 141 مادة وزعت على 12 مادة، وقد اعتبر هذا المشروع بمثابة بادرة خير بالنسبة

لقطاع الإعلام من خلال ما حمله من إشارات صريحة في نية المشرع الجزائري حول تحرير قطاع السمعي البصري وتوسيع الحرية الإعلامية، وتنظيم الممارسة بشكل أفضل مما هي عليه[1].

ثم اتبع هذا المشروع بأهم حدث في الجانب الإعلامي في بداية 2012، وهو صدور قانون الإعلام في 12 جانفي 2012، وهو قانون أقر بإنشاء سلطة لضبط الصحافة المكتوبة، وسمح بفتح المجال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص•.

مضمونه:

قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012.

يحتوي على 133 مادة موزعة على اثني عشر بابا وقد جاء تفصيلها كما يلي[2]:

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة. ويتكون من فصلين: الفصل الأول:إصدار النشريات الدورية. والفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام.

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري. ويتكون من فصلين: الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري. والفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري.

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية.

الباب السادس: مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة. ويتكون من فصلين: الفصل الأول: مهنة الصحفي. والفصل الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة.

الباب السابع: حق الرد والتصحيح.

الباب الثامن: المسئولية.

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

---

[1]- مزاري نصر الدين: الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد (دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة مابين 2011-2016)، **مجلة آفاق العلوم**، العدد 9، جامعة الجلفة، سبتمبر2017، ص 146.

•- إن قانون 2012 ساري المفعول إلى يومنا هذا وفي المحطات اللاحقة من هذه المطبوعة سنطلع على أهم مواده بالقراءة والتحليل خاصة ما تعلق منه بتنظيم الصحافة المكتوبة وتنظيم السمعي البصري، وممارسة حق الرد وحق التصحيح.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها.

الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال.

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية.

صحيح أن القانون الإعلامي الجديد "12-05" تضمن بعض الإيجابيات التي لم يتضمنها سابقية "قانون 1982 وقانون 1990"مثل فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص وهو ما نصت عليه المادة 61 "يمارس النشاط السمعي البصري من قبل: هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، والمؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري"، كما أنه خصص فصلين اثنين لتقنين وتنظيم مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، غير أنه لم يسلم من الانتقادات اللاذعة من طرف الفاعلين في المجال، فهو حسب وزير الإعلام الأسبق _عبد العزيز رحابي_ أسوء من القانون السابق (1990)، لأن هذا الأخير أكثر حرية من القانون الجديد، كما أن مواد القانون الجديد هي أصلا متضمنة لقانون الإعلام الصادر سنة 1990 لكنها لم تطبق". إن ما يمكن ملاحظته في القانون الجديد هو استحداث سلطتين للضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة والثانية خاصة بالمجال السمعي البصري، في الوقت الذي يتضمن قانون 1990 سلطة لضبط الصحافة المكتوبة "، فكيف يتم تضمين القانون الجديد هذه السلطة التي أصلا هي موجودة في القانون السابق وانه لم يعمل على تجسيدها أبدا"[1].

إن القوانين الإعلامية حسب عبد العزيز رحابي تعاني مشكلا عويصا، حيث يستغرب أنه كيف يجري الحديث عن الإعداد لقانون خاص بالإشهار وسبر الآراء وقوانين أخرى، في حين يوجد هذا القانون وتم إحالته على مستوى البرلمان سنة 1999 وهو مجمد، متسائلا "كيف يمكن أن نصدر قانون جديد للإشهار وسبر الآراء في الوقت الذي توجد قوانين حضرت بهذا الخصوص وتم المصادقة عليها من قبل الحكومة وتتواجد بأدراج المجلس الشعبي الوطني من دون التحقيق في خلفية عدم الإفراج عنها" .

صحيح أن قانون 2012 قد رفع صفة التجريم عن الصحفي وقام بإلغاء المادة الخاصة بحبس الصحفي إلا أن هذا الإجراء كان شكليا فقط، والدليل على ذلك تلك الغرامات المفروضة والمبالغ الباهضة" فيها، خاصة وأن أجر الصحفي لا يتجاوز في بعض الحالات 20000 دج.

وسعيا إلى مواصلة تكريس الحرية الإعلامية في الجزائر واستنادا لما تضمنه القانون العضوي 12-05 تم إصدار مجموعة من المراسيم والقوانين نذكرها فيما يلي:

---

[1]- حمداوي جابر مليكة وتومي الخنساء: **حرية الإعلام بين قانون الإعلام 07_90 وقانون الإعلام الجديد 12_05**، متوفر على الرابط: http://cutt.us/kzxjw يوم 25_ 04_ 2015 على الساعة 15:00.

– المرسوم الرئاسي رقم 13– 191 المؤرخ في 19 ماي 2013 والمتضمن ترسيم 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، وقد تم اختيار هذا اليوم للاحتفال بعيد الصحافة الوطنية تخليدا ليوم 22 أكتوبر 1955 وهو تاريخ صدور العدد الأول من جريدة المقاومة الجزائرية وذلك حسب ما ورد في المادة الأولى من هذا المرسوم[1].

– القانون رقم 14– 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري•، وهو القانون الذي جاء ليؤسس لإطار قانوني للفاعلين في مجال السمعي البصري من القطاعين العام والخاص، ويقضي على الفوضى والتجاوزات التي عرفها المشهد الإعلامي قبل صدوره ويدفع حرية الإعلام في الجزائر إلى نقطة اللاعودة[2].

– المرسوم التنفيذي رقم 14– 151 المؤرخ في 30 أفريل 2014 وهو الذي يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم بطاقة الصحفي المحترف، وقد جاء امتدادا لما تضمنه القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام، حيث تضمن 36 مادة موزعة على خمسة فصول، تنص المادة الأولى من هذا المرسوم أن مقر اللجنة التي تعكف على تسليم بطاقة الصحفي على تسليم بطاقة الصحفي المحترف يكون بوزارة الاتصال وتضع هذه الأخيرة كل الوسائل البشرية والمادية والبشرية تحت تصرف اللجنة حتى تتولى أمانتها[3].

– المرسوم التنفيذي رقم 14–152 المؤرخ في 30 أفريل 2014 المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة أجنبية تخضع لقانون أجنبي، وهذا المرسوم يحدد الآليات التي من خلالها يمكن للصحافيين ممارسة مهنتهم وذدلك انطلاقا من المادة 81 من القانون العضوي للإعلام رقم 12–05 حيث حدد كيفية اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة والصحفيين بصفة دائمة من خلال جملة الإجراءات المتخذة والتي أشار إليها هذا المرسوم في الفصل الثاني والثالث، ولم يستثن المرسوم الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون في ممارسة المهنة بصفة مراسلين دائمين في الجزائر لحساب هيئة أجنبية تخضع لقانون أجنبي غير أنه أوجب مجموعة من الشروط للاستفادة من بطاقة الاعتماد من بينها: التوفر على مكتب يمثل الهيئة الأجنبية التي يطلب لحسابها الحصول على الاعتماد، والإقامة بصفة دائمة بالجزائر،

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم رئاسي رقم 13– 191 المؤرخ في 19 ماي 2013 والمتضمن ترسيم 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، **الجريدة الرسمية**، العدد 27، الجزائر، 2013، ص21.

•– المزيد من التفصيل عن هذا القانون ومواده في الجزء الخاص بتنظيم السمعي البصري في الجزائر من هذه المطبوعة.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، الجزائر، 23 مارس 2014، ص6.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم تنفيذي رقم 14– 151 مؤرخ في 30 أفريل 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم بطاقة الصحفي المحترف وتنظيمها، **الجريدة الرسمية**، العدد 27، الجزائر، 10 ماي 2014، ص13.

وعدم العمل في وسائل إعلام تخضع للخدمة العمومية. وألا يكون قد تعرض لعقوبة بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة[1].

– مرسوم رئاسي رقم 15-133 مؤرخ في 21 ماي 2015 ، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف ، وقد تضمن 28 مادة جاءت من أجل تشجيع العمل الصحفي وتطويره في الجزائر[2].

ثانيا– تنظيم الصحافة المكتوبة:

- **أ– إصدار النشريات الدورية:**

خصص المشرع الجزائري في قانون الإعلام 2012 فصلا كاملا لإصدار النشريات الدورية، وهو الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة وقد ضم 27 مادة (من المادة 6 إلى المادة27[3]).

1– الأشخاص الذين يحق لهم إصدار الصحف:

نصت المادة 4 من قانون الإعلام 2012 على أن أنشطة الإعلام تضمن على وجه الخصوص عن طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

ومن خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك التناقض الذي طبع قانون الإعلام لسنة 1990 ، من خلال تأكيده على أن حق الإصدار والنشر يتاح للشخص المعنوي وحده.

2– شروط إصدار النشريات الدورية:

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم تنفيدي رقم 14-152 مؤرخ في 30 أفريل 2014 يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الدين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، **الجريدة الرسمية**، العدد 27، الجزائر، 10 ماي 2014، ص16.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم رئاسي رقم 15-133 مؤرخ في 21 ماي 2015 يضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، **الجريدة الرسمية**، العدد 28، الجزائر، 2015، ص9.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق. ص23-25.

نصت المادة 11 من القانون 12-05 على أن "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية" غير أن هذه الحرية نسبية حيث ترتبط **بالتصريح المسبق**"يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة... ويسلم له فورا وصل بذلك" . وبعد هذا الإجراء تسلم سلطة الضبط **الاعتماد**. وهو ما نصت عليه المادة 13 "بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح".

ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري يشترط الحصول على **ترخيص** من أجل إصدار نشرية دورية.

للإشارة فإن هناك أسلوبان لعملية إصدار الصحف[1]:

الأسلوب الأول هو نظام **الترخيص**: ويقصد به إذن أو موافقة السلطة الإدارية المختصة التي تشرف على ممارسة النشاط الإعلامي، يمنح لطالبه إذا تحققت فيه الشروط القانونية، وهو وسيلة رقابية ذات هدف وقائي حيث يكون النشاط الإعلامي محظورا على الفرد ما دام غير حاصل على موافقة السلطة الإدارية المختصة.

الأسلوب الثاني هو نظام **الإخطار**: وهو أخف من صورة الترخيص، حيث يعد النشاط الفردي في هذه الحالة غير محظور أصلا، ولا يشترط الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة قبل ممارسته، إلا أنه صيانة للنظام العام يتطلب الأمر إبلاغ السلطة المختصة بالرغبة في ممارسة هذا النشاط لكي تستطيع هذه السلطة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ومنع ما يخله أو يعوقه في الوقت الملائم. وتتدخل السلطة المختصة في هذه الحالة على نحو لاحق وعلاجي لتصحيح الخلل الدي نجم عن ممارسة النشاط. ومنه فالإخطار من حيث الماهية يعد وسيلة أقل خطرا على الحريات من الترخيص من حيث أن القضاء حريص جدا في مجال الحريات الأساسية، وهذا ما دفع المجلس الدستوري الفرنسي إلى منع المشرع من إدخال النظام الوقائي (الترخيص المسبق) في تشريعات حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب والصحافة[2].

– الشروط الواجب توفرها في التصريح:

نصت المادة 12 من القانون 12-05 على أن التصريح المسبق يشتمل على عدة عناصر تتمثل فيما يلي:

– عنوان النشرية وتوقيت صدورها.

---

[1]– ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص96.

[2]– سعيد نحيلي: **القانون العام، الترخيص الإداري**، متوفر على الرابط:http://arab-ency.com/law/detail/163410 ، يوم 11، 02، 2019، على الساعة 10:00.

- موضوع النشرية.
- مكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية.
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية.
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية.
- المقاس والسعر.

كما يجب إبراز وتبرير مصدر الأموال المكونة لرأسمال النشرية والأموال الضرورية لتسييرها، وقد منع المشرع الدعم المادي المباشر وغير المباشر للنشرية الصادر عن الجهات الأجنبية، وأجاز الدعم والإعانة الذي يكون من داخل الوطن بشرط أن ترتبط النشرية عضويا بالهيئة التي تقدم لها هذا الدعم مع تبيان طبيعة العلاقة التي تربطها بها (المادة 29).

- الهيئة المستقبلة للتصريح:

- استحدث قانون الإعلام 2012 سلطة الضبط للصحافة المكتوبة، وهي الهيئة التي تستقبل التصريح وتسلم الاعتماد،كما تسهر على تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة ككل، وقد عرفها المشرع بأنها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(المادة 40). وتتشكل هذه السلطة من 14 عضوا، 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، و7 أعضاء منتخبين من بين الصحفيين المحترفين (المادة 50).

الشروط الشكلية للنشرية:

وضع المشرع جملة من الشروط الشكلية الواجب توفرها في كل عدد من أعداد النشرية سواء كانت عامة أو متخصصة ، ذكرتها المادة 26 من القانون كما يلي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر.
- عنوان التحرير والإدارة.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.

- دورية صدور النشرية وسعرها.

- عدد نسخ السحب السابق.

الشروط الموضوعية للنشرية:

ذكر المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب التقيد بها في النشرية الدورية هي:

1 – أن تصدر بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كلاهما، ولا يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية إلا بعد استشارة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة20).

2- يجب على النشرية الدورية الموجهة للإعلام العام أن لا تخصص أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية (المادة 28).

3- يجب على كل نشرية دورية موجهة للإعلام العام سواء كانت جهوية أو محلية أن تخصص نسبة 50% على الأقل من مساحتها التحريرية لمضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.(المادة10).

4- وبالنسبة للنشريات الموجهة للأطفال أو الشباب ينبغي أن تستعين بهيئة تربوية استشارية.(المادة 24). وبهذا الشرط يكون المشرع قد طبق مضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 في التشريع الداخلي حيث أقرت المادة 17 منها أن:"الدول الأطراف في الاتفاقية تعترف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد في شتى المصادر الوطنية والدولية وتدعو الاتفاقية إلى وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه"[1].

3– شروط مدير النشرية:

اشترط المشرع في قانون الإعلام 12-05 وبالتحديد في المادة 23 مجموعة من الشروط الواجب توفرها في مدير النشرية، وهي:

- أن يحوز شهادة جامعية.

- أن يتمتع بالخبرة التي لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، و5 سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

- أن يكون جزائري الجنسية.

[1]– رشيد خضير:حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري (الفرق بين قانوني الإعلام 12-05 و90-07)، **مجلة المعيار**، العدد 41، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، 2016، ص550.

- أن يتمتع بحقوقه المدنية.

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1962.

وبالنسبة للشروط الواجب توفرها في الصحفي فقد تم النص عليها ضمن المرسوم التنفيذي08-140 وتتمثل فيما يلي: ضرورة الحصول على شهادة في التعليم العالي لكل من يريد ممارسة الصحافة، وألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة، ويتمتع بحقوقه المدنية والوطنية، ويمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية الالتحاق بمهنة الصحافة[1].

إن الصحفي بعدما يتخرج من معاهد الإعلام والجامعات يمارس فترة من التربص لدى إحدى النشريات أو المؤسسات السمعية البصرية، وقد نصت المادة 14 من المرسوم 08-140 على أن فترة التجريب هذه تحدد في عقد العمل، ويستفيد الصحفي خلال هده الفترة من نفس الحقوق المقررة للصحفي الدائم (المادة 15 من المرسوم08-140)، وبعد الانتهاء من فترة التجريب فإذا كان الصحفي مجديا يثبت في منصبه، ويسلم له جهاز الصحافة المستخدم شهادة بغرض إيداع الملف للحصول على بطاقة التعريف المهنية (المادة 17 من المرسوم 08-140[2]).

- **ب- التوزيع والبيع:**

خصص المشرع الجزائري في القانون 12-05 الفصل الثاني المكون من سبع (07) مواد للتوزيع والبيع في الطريق العام من المادة 33 إلى المادة 39[3].

نصت المادة 33 من القانون 12-05 على أن ت"وزيع النشريات الدورية يكون مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعاعموميا أو بالمساكن"، مع ضرورة احترام احترام ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة (المادة34).

ونصت المادة 35 على أنه "يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي"

---

[1]- صولي ابتسام: حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 18، جانفي 2018، ص266، متوفر على الرابط: https://platform.almanhal.com/Files/2/116586K ، يوم 10-03-2019، على الساعة 12:30.

[2]- المرجع نفسه، ص 266.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق. ص25.

كما "يخضع إصدار أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية" (المادة 35).

أما بالنسبة لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية فيخضع إلى ترخيص مسبق من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 37).

ثالثا– تنظيم السمعي البصري:

1– نظرة تاريخية على تطور التشريع في مجال السمعي البصري في الجزائر:

في 28 أكتوبر 1962 احتلت القوات الجزائرية مباني الإذاعة والتليفزيون الفرنسي ، وتم وضع مؤسسة الإذاعة والتليفزيون تحت وصاية وزارة الإعلام ، وقد صدر أول مرسوم إعلامي خاص بالإذاعة والتليفزيون في 1 أوت 193، وهو القاضي بتأسيس وتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية، حيث يعتبرها هذا المرسوم مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي تتمتع بصلاحية الرايوغرافي والمتلفز[1].

ثم صدر مرسوم آخر رقم 234–67 المؤرخ في 9 نوفمبر 1967 نصفي مادته 33 على ما يلي" إن مؤسسة الإذاعة والتليفزيون الجزائري ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وهي تابعة لوزارة الإعلام وتوكل لها مهام احتكار البث والتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزية عبر كامل التراب الوطني"، وقد كان هذا المرسوم بمثابة نقطة تحول لهذه المؤسسة بوضعها تحت وصاية وزارة الإعلام[2].

وبالنسبة لقانون الإعلام لسنة 1982 فيبدو أنه جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة، بحيث لم يتعرض إلى مؤسسة الإذاعة والتليفزيون إلا في إطار عام وفضفاض.

وقد ظل التليفزيون كمؤسسة مرتبطا بالإذاعة والحال كذلك في العديد من الدول ضمن ما يصطلح عليه بالسمعي البصري مثل فرنسا ومصر، غير أن المرسوم 146–86 الصادر في 1 جويلية 1986 قد أنهى الارتباط الهيكلي بين الإذاعة والتليفزيون وأصبح هذا الأخير مؤسسة مستقلة، حيث أعاد هذا المرسوم هيكلة مؤسسة الإذاعة والتليفزيون RTA إلى أربع مؤسسات عمومية حسب الاختصاص الآتي:

- المؤسسة الوطنية للإذاعة والتليفزيون(ENTV).
- المؤسسة الوطنية للإذاعة الصوتية (ENRS).
- المؤسسة الوطنية للبث التليفزيوني (ENTD).

[1]– نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر** ، مرجع سابق، ص103، 105.

[2]– المرجع نفسه، ص107.

- المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري (ENPA).

وقد حدد المرسوم طبيعة المؤسسة حيث اعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وهدف اجتماعي وثقافي تتميز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تضمن الخدمة العمومية وتمارس الاحتكار في مجال البث البرامجي التليفزيوني على كامل التراب الوطني، وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 24 جانفي 1987 تم تحديد النظام الداخلي للمؤسسة وبين هياكلها[1].

بصدور قانون الإعلام في 04 أفريل 1990 تم التأكيد على إبقاء احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري وابقاء القيود المفروضة عليه، وهو ما أشارت إليه المادة 56 من هدا القانون:"يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، ويمثل هدا الاستخدام شكلا من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة"[2]. و رغم المطالبة المستمرة من طرف الصحافيين والهيئات النقابية وكذلك الأكادميين بضرورة فتح قطاع السمعي بقي الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الإعلام 2012.

2- قانون الإعلام 2012 وفتح قطاع السمعي البصري:

يعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر رسميًا بتاريخ 12 جانفي 2012م أول قانون يفتح قطاع السمعي البصري في الجزائر أمام الخواص، وقد جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية وفي ظل الفراغ القانوني الذي عانى منه هذا القطاع الحساس[3].

لقد جاء القانون العضوي رقم (12-15) بعد مرور واحد وعشرين سنة على صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية، وهو قانون 1990م، وخلال كل هذه الفترة أي الفترة الممتدة من 1990م إلى 2011م، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990م لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصًا في ظل العولمة والعصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمنئى عنها[4].

---

[1]- نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر** ، مرجع سابق، ص122، 123.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، **مرجع سابق**، المادة 56، ص464.

[3]- نور الدين تواتي: **الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر**، متوفر على الرابط:http://cutt.us/BQYR ، يوم2-12-2016 على الساعة 20:00.

[4]- المرجع نفسه عن الموقع نفسه.

نظم القانون العضوي المتعلق بالإعلام حرية الإعلام في 133 مادة مقسمة في إطار 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام. وقد أعطى هذا القانون مجالا لتنظيم النشاط السمعي البصري بموجب الباب الرابع وذلك من خلال فصلين[1]:

الفصل الأول: تناول ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من (6 مواد)، من (المادة 58) إلى (المادة 57).

الفصل الثاني: تناول سلطة ضبط السمعي البصري، يحتوي على (3 مواد) وهي (المادة 64-65-66).

وقد كان قانون 2012 الممهد الأساس لصدور قانون السمعي البصري 2014.

3- قانون السمعي البصري 2014:

هو قانون جاء لينظم النشاط السمعي البصري في الجزائر وهو القانون الذي وضع لأول مرة إطارا قانونيا للفاعلين في هذا النشاط من القطاعين العام والخاص والذي من شأنه إحداث تغيير ملموس في وظيفة الإعلام السمعي البصري، وقد صدر هذا القانون الذي صادق عليه البرلمان نهاية شهر يناير 2014 ونشر في الجريدة الرسمية في عددها 16 الصادر في 23 مارس من نفس السنة منذ صدور القانون العضوي للإعلام قبل سنتين.

- ظروف صدور قانون السمعي البصري:

لقد ساهمت عدة عوامل في ظهور هذا القانون لعل أهمها:

1- تزايد مطالب مختلف الفئات المهتمة (رجال إعلام، نقابات صحفية، معارضة) بضرورة فتح باب الاستثمار والنشاط في القطاع السمعي البصري الذي ظل حكرا على السلطة، طيلة ربع قرن من عمر التعددية السياسية في الجزائر.

2- قانون الإعلام 2012.

3-الانفجار المذهل للإعلام السمعي البصري العربي والعالمي (عصر التسابق الصحفي والفضائيات)، الأمر الذي جعل الجمهور الجزائري يفقد مصداقيته في وسائل الإعلام الجزائرية خصوصًا الثقيلة منها، إذ أصبح يتجه إلى قنوات أخرى قصد تقصي الحقيقة والحصول على أخبار دقيقة ومفصلة، وهو ما أدى إلى إعادة النظر في القوانين الإعلامية، واحتياجات الساحة الإعلامية، من خلال صدور قانون الإعلام

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

2012، والذي عقبه بعد سنتين من الزمن قانون السمعي البصري، وبذلك تبدأ مرحلة متميزة وجديدة في تاريخ السمعي البصري بالجزائر[1].

– مضمونه:

احتوى القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير و الذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ل23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم قطاع السمعي البصري بالجزائر. مقسمة إلى سبعة أبواب كما يلي[2]:

الباب الأول: تناول أحكاما عامة، وقد تضمن فصلين، حيث تناول الفصل الأول ستة (06) مواد تتعلق بالموضوع ومجال التطبيق.

أما الفصل الثاني فقد تضمن مجموعة من التعاريف لبعض المصطلحات، وضحتها المادة 7 كما يلي: الاتصالات، الاتصال السمعي البصري، عمل سمعي بصري، خدمة البث التليفزيوني أو قناة، الخدمة العمومية للسمعي البصري، القناة العامة، القناة المشفرة، قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية، خدمة اتصالات راديوية، الخدمة الإذاعية، اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية، ناشر سمعي بصري، دمج القنوات، السلطة المانحة، الاستماع العلني، تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية، توزيع نطاق الترددات، الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية، نظام نهائي للبث، الخدمة الإذاعية الساتلية، موزع محتوى، الرعاية، إظهار المنتوج، إشهار، خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب، اقتناء عبر التليفزيون.

الباب الثاني: تناول خدمات الاتصال السمعي البصري، وقد قسم إلى ثلاثة فصول، حيث تناول الفصل الأول خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع عمومي (من المادة 8 إلى 16)، أما الفصل الثاني فقد خصص لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة (من المادة 17 إلى المادة 46)، في حين تناول الفصل الثالث أحكاما مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري (من المادة 47 إلى المادة 51).

الباب الثالث: تعلق هذا الباب بسلطة ضبط السمعي البصري، وقد تضمن فصلين، تناول الفصل الأول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري (من المادة 54 إلى المادة 65)، أما الفصل الثاني فقد وضح كيفية تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري (من المادة 57 إلى المادة 88).

---

[1] – نور الدين تواتي: **الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر**، مرجع سايق.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14–4 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، 23مارس 2014.

الباب الرابع: وهو الخاص بالإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية، وقد قسم إلى فصلين، تناول الفصل الأول الإيداع القانوني (المادتين 89 و90)، في حين خصص الفصل الثاني للأرشفة السمعية البصرية (من المادة 91 إلى المادة 97).

الباب الخامس: وهو المتعلق بالعقوبات الإدارية (من المادة 98 إلى المادة 106).

الباب السادس: وتناول الأحكام الجزائية (من المادة 107 إلى المادة 111).

الباب السابع: وقد خصص للأحكام الانتقالية والنهائية (المادتين 112 و113).

إن المتصفح لهذا القانون والمطلع على مواده يلحظ ما يتميز به من حذر شديد اتجاه التجربة الجديدة في مجال السمعي البصري الذي تتوجس منه السلطة خيفة، وهو ما يفسر تلك الضوابط الصارمة التي وضعتها سواء في إطار الممارسة أو دفتر الشروط، فهو يحدد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه في إطار أحكام المادة الثانية من قانون الإعلام، التي نصت على ما يلي[1]: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الاديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.

الطابع التعددي للآراء والأفكار.

- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية."

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص22.

ويمكن الوقوف على أهم المحطات المثيرة للانتباه في هذا القانون في النقاط التالية:

– فتح القانون نافذة لممارسة النشاط السمعي البصري في مجال أوسع من القنوات الموضوعاتية بالنسبة إلى القطاع العمومي من خلال المادة الرابعة التي أشارت إلى أن خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، لكن القانون لم يشر في المادة الخامسة إلى القنوات العامة عندما ذكر أن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية [1].

– حملت المادة 18 من قانون السمعي البصري ''قرارا'' فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعي الخاص بالأخبار والحصص الإخبارية، حيث لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة استعمال هذا المجال بشكل واسع، إذ أشارت ذات المادة إلى أن كل خدمة موضوعاتية مرخص لها في إطار هذا القانون إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال على أن تحدد كيفيات تطبيق ذلك وفق تنظيم خاص، وهذه المسألة هي لب قانون السمعي البصري في الجزائر، حيث يمكن إدراج برامج إخبارية وفق شبكة تتقيّد بالمادة 18 سلفا، ولا يمكن وضع حجم ساعي للبرامج الإخبارية وفق حاجة القناة التي يمكن أن يتعذّر عليها تخصيص ساعات إضافية لبرامج إخبارية في الحالات الاستثنائية [2].

– تضع المادة 19 من قانون السمعي البصري، ثمانية شروط لممارسة هذا النشاط وهي أن تثبت الشخصية المعنوية خضوعها للقانون الجزائري، وأن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، وأن يتمتع جميعهم بالحقوق المدنية، وأن لا يكون محكوم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام، وأن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا، وأن تثبت مصدر الأموال المستثمرة، وأن يكون من بين المساهمين صحفيون محترفون وأشخاص مهنيون، كما يجب على طالبي رخص الاستغلال إثبات مصدر أموالهم، فيما يؤكد الشرط الأخير على أن يثبت المساهمون المولودون قبل جويلية 1942 أنه لم يكن لهم سلوكا معاديا للثورة، وتبدو عدة شروط موضوعة ضمن المادة التاسعة عشر أشبه بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية[3].

– تمنع المادة 23 من ازدواجية الرخص لنفس الشخص أو الهيئة، أما المادة 27 فحددت مدة صلاحية استغلال الرخصة المسلمة بـ12 سنة للاستغلال السمعي و6 سنوات للاستغلال البصري.

---

[1]– سامية م: **بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية: ضوابط صارمة لانفتاح حذر في السمعي البصري**، متوفر على الرابط: http://www.djazairess.com/elbilad/212606، يوم 03-12-2016، على الساعة 23:00.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14-4 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص10

[3]– المرجع نفسه، ص10

– وضع القانون آجالا لاستغلال الرخصة المحددة بسنة واحدة بالنسبة إلى الاستخدام التلفزيوني وستة أشهر للإذاعي وذلك في أحكام المادة 31 من نفس القانون، ولتفادي ما وقع من فوضى في الصحافة المكتوبة، فإن المادة 30 ألزمت استغلال الرخصة من طرف صاحبها دون سواه.

ويضع القانون إلزامية حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة، بالنسبة إلى كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، وهذا سيفتح مجالا واسعا لمؤسسة البث العمومية في الجزائر التي ستحتكر هذا السوق دون سواها نظرا إلى قدرتها الفائقة على التغطية. ويعتبر دفتر الشروط الأكثر صرامة في التعاطي مع الانفتاح الخاص للسمعي البصري وإن كان البعض يسميه خطوط حمراء، فإنه يشكل ضوابط تحمي المواطن من أي تجاوزات أو فوضى في القطاع كون تجربة الصحافة المكتوبة لازالت تثير المخاوف من تكرارها[1].

– تشير المادة 47 من القانون للفصل الثالث الخاص بالأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري إلى ما يلي"يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي".

– تتطرق المادة 48 من القانون إلى محاور رئيسية من مواد دفتر الشروط، لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية، واحترام سرية التحقيق والالتزام بالمرجعيات الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالديانات والمقدسات الأخرى، ومقومات ومبادئ المجتمع، واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام، واحترام التعددية السياسية وتعددية التيارات الفكرية، والامتناع عن الإشادة بالعنف والإرهاب، وعدم المساس بحياة وشرف الأشخاص، وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية... إلى آخر الضوابط التي لا يتسع المجال لسردها جميعا، التي تعتبر في رأي البعض عصا يمكن استعمالها في أي وقت ضد الخصوم[2].

– حدد القانون من خلال المواد 54، و55 و56 مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وتضم الصلاحيات دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال، وتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها، والسهر على تطبيق أحكام القانون ودفتر الشروط والتحكيم في المنازعات، والنظر في الشكاوى. وتمتد صلاحياتها إلى النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت. وتفضح تركيبة سلطة الضبط المشكلة من 9 أعضاء معينين، 5 منهم من قبل رئيس الجمهورية، رغبة السلطة في التحكم في قرارات السلطة، متراجعة عن الانفتاح

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14–4 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، 11.

[2]– المرجع نفسه، ص12.

الذي سجل سنة 1991، حيث كان المجلس الأعلي للسمعي البصري مشكلا من 12 عضوا لا تتجاوز حصة الحكومة فيه ثلاثة أعضاء[1].

– تحدد المادة 102 حالات سحب رخصة النشاط السمعي البصري، عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بالنشاط عنها لصالح شخص آخر قبل الشروع في استغلالها وعندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تتجاوز 40 بالمائة، عندما يصدر حكما نهائيا على ذات الشخص في قضية مشينة ومخلة بالشرف، وكذا عندما يكون الشخص المعنوي في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية، كما تشير المادة 103 إلى أن سلطة الضبط مؤهلة لتعليق رخصة النشاط دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وعند الإخلال بالآداب العامة والنظام العام [2]. تعتبر هذه المادة بمثابة رسالة إلى القنوات لفرض رقابة أشد على برامجها، وخصوصا أمام مطاطية تفسير مفهوم الدفاع الوطني وغيره. ويتاح للقنوات الطعن في القرارات أمام القضاء.

– تضمن القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري من خلال الباب السادس أحكاما تخص النظام العقابي المسلط على القنوات في حالة تجاوز الأحكام المنصوص عليها، وهي أحكام تتيح للسلطة وقف برنامج معين بصفة مؤقتة، وتصل إلى تعليق الرخصة أي منع القناة من البث. وعلى الرغم من أن الأحكام الجزائية لا تتضمن عقوبات بالسجن، لكنها تثقل القنوات بغرامات مالية تصل إلى 500 مليون سنتيم، ما يؤدي تلقائيا إلى إفلاس القنوات وهو ما يضع مالكيها تحت الضغط[3] .

– بعض الآراء حول فتح القطاع السمعي البصري والقانون الخاص به:

أسال فتح المجال السمعي البصري في الجزائر الكثير من الحبر، وقد تعددت آراء المهتمين به، غير أن هناك شبه إجماع على أن هذا الانفتاح يعتبر قفزة نوعية في تاريخ الصحافة الجزائرية.

فالبروفيسور "عبد السلام بن زاوي" مدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة وفي حوار أجرته معه جريدة "الشعب"[4] أشار إلى أن فتح المجال السمعي البصري كان من المفروض أن يتم في التسعينات، ولكن الظروف منعت ذلك" وأكد بأن فتح هذا القطاع شيء حساس جدا، لأن الصورة أخطر من الكلمة وتخاطب الجميع، وبالتالي أن يتم الفتح بدون وضع آليات الضبط يعتبر من باب المجازفة.

---

[1]– عاطف قدادرة: **قانون السمعي البصري، السلطة تريد انفتاحا تحت سيطرتها**، متوفر على الرابط:http://cutt.us/9T1vo ، يوم 02-12-2016، على الساعة 8:00.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14-4 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص18.

[3]– المرجع نفسه، ص19.

[4]– حوار جريدة الشعب مع البروفيسور عبد السلام بن زاوي مدير المدرسة العليا للصحافة، متوفر على الرابط http://cutt.us/JzLYE، يوم 03-12-2016. على الساعة 11:00.

وفي رأيه حول القنوات الخاصة التي ظهرت مع هذا الانفتاح يقول "بن زاوي" بأن ظهور ما يسمى بالقنوات الخاصة، التي تعتبر قنوات أجنبية، استقطبت في البداية جمهورا عريضا لأنها خاطبته بلغة تختلف عن لغة القناة العمومية، ولكن سرعان ما لاحظ الناس أنها تفتقد للمهنية وبدأ نوع من النفور منها وليس لها برامج مدروسة وتبث الأشياء عفوية وتعتقد أن الإعلام هو الأشياء السلبية فقط، ولا يوجد شيء جميل في البلاد، فهي لا تتكلم عن الايجابيات وأحيانا تشوّه الحقائق. إضافة إلى أنها وعاء للإشهار تركز على البرامج الترفيهية لأنها تبحث عن الربح". ولكن "ورغم كل شيء، ظهور هذه القنوات يبن أن هناك رغبة حقيقية لفتح القطاع لأطراف خاصة، فالطاقات موجودة والإمكانيات موجودة كذلك، يبقى أن تخضع للقانون الجزائري وتعمل تحت مراقبة هيئات الضبط في إطار ما يسمى بدفتر الشروط "[1].

أما "علي جري" مدير قناة KBC فقد قال في حديث بثه موقع "الحياة الالكتروني"[2] بأن ظهور القنوات الفضائية الخاصة قد عزز من حرية التعبير، وساهم في توسيع مساحات النقاش حول الوضع العام في الجزائر، مشيرا إلى أن المشاهد الجزائري خلال الأعوام الماضية وجد أمامه شاشات متنوعة تناقش قضاياه مما دفعه للإعراض عن مشاهدة القنوات الأجنبية كالجزيرة وغيرها من القنوات، وبالتالي فهي– وفقه –تعتبر قيمة مضافة لوسائل "حق التعبير" .

ووصف "علي جري" في حديثه عن سلطة الضبط وفقا للصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها، بأنها تحولت إلى "سلطة انضباط وليس سلطة ضبط" مشيرا إلى ان ذلك لا يدفع ويشجع التجارب الجديدة لشق طريقها بيسر وحرية. مطالبا بـ المزيد من التمثيل للصحفيين في هذه الهيئة التي تتشكل من رئيس وخمسة أعضاء.

وينتقد "جري" القانون المنظم لقطاع السمعي البصري "لأنه يحتوي على الكثير من الثغرات" لجهة تصنيفه للقنوات على أساس أنها موضوعاتية و أخرى عامة . لكنه يؤكد في الآن نفسه ان قناته مضطرة للتكييف مع بنود هذا القانون، لأنه " يحقق بعض المطالب وعلى رأسها إمكانية تأمين الصحفيين والعاملين"، كما انه سيساهم في تأسيس المزيد من القنوات الخاصة وفقا للقانون الجزائري" . لكن ذلك لا يكفي –كما يقول جري– "لبناء منظومة إعلامية حديثة ومحترفة دون إصدار قانوني الإشهار – و سبر الآراء"[3].

---

[1]– حوار جريدة الشعب مع البروفيسور عبد السلام بن زاوي مدير المدرسة العليا للصحافة، متوفر على الرابط http://cutt.us/JzLYE، موقع سابق.

[2]– محمود أبو بكر: **القنوات التليفزيونية الخاصة، عندما تتحول الصحف إلى علب فضاء**، متوفر على الرابط: http://www.elhayatonline.net/article8462.html، يوم 03-12-2016، على الساعة 13:30.

[3]– المرجع نفسه، عن الموقع نفسه.

أما الدكتور "عاشور فني" أستاذ بكلية علوم الإعلام والاتصال، بجامعة الجزائر3 والمختص في اقتصاديات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، وفي رأيه حول القانون الخاص بالسمعي البصري، يقول: "بأن الفيصل ليس في وجود القانون ومحتواه بل في مدى تطبيقه، لأن وجود القنوات الخاصة سابق لوجود القانون نفسه حيث ظلت الادارة صامتة على الخروج عليه، وبالتالي الفيصل هو في "وجود أو عدم وجود سياسة إعلامية، ومدى استعدادنا لخوض غمار استثمار حقيقي وضخم في مجال السمعي البصري" يعتمد على المنافسة والكفاءة والفاعلية وليس على حماية الإدارة. والمخرج الحقيقي_ حسب الدكتور فني_ "يكمن في وضع إستراتيجية لصناعة المحتوى والخروج من الترقيع الحاصل في مجال إنتاج البرامج لملء الفراغ قبل الانفتاح فما بالك بعد نشأة القنوات الجديدة في غياب هياكل حقيقية للإنتاج السمعي البصري.هذا ما نحتاجه حاليا وفي المستقبل المنظور ". ووفقا لهذه البنود –يقول فنّي– يمكن تحديد فرضية قدرة "تكييف" القنوات القائمة حاليا، من عدم تكيفها، في حال تطابق أو تناقض هذه البنود مع شخوص مالكيها /المساهمين/ أو نوعية برامجها[1].

لكن السؤال الملح سيظل يتعلق بقضية الإشهار، حيث لا يحدد القانون الحالي التدابير والآليات التي سيتم اتباعها فيما يخص هذا الجانب المركزي من صناعة الاعلام لا سيما في قطاع السمعي البصري حيث يبدو اكثر تأثيرا وقدرة على الانتشار فضلا عن أن كلفته المالية أعلى بكثير من الإشهار المنشور"[2] .

إن الانفتاح على قطاع السمعي البصري يعتبر قفزة نوعية في تاريخ الإعلام الجزائري، وتحقيق لمطلب طالما انتظره الجمهور المتطلّع والشغوف الذي يودّ مواكبة العصر بكلّ تغيّراته، بيد أن هذا المطلب لم يكتمل نظرا لتلك الضوابط الصارمة والخطوط الحمراء التي تميز بها القانون المنتظر والتي تعيق عمل البث السمعي البصري الخاص. وتجعل انفتاحه صوريا فقط، ومع ذلك وجب على العاملين بهذه القنوات المنفتحة–كما يؤكد الإعلامي عبد العالي رزاقي– أن تعمل في إطارها القانوني، فالإعلام رسالة نبيلة ونزيهة تنقل المعلومة دون مزايدة وتعمل للصالح العام وتعطي صورة جميلة عن الجزائر لأنها مرآة يرى من خلالها المشاهدون الوجه الحقيقي للبلاد.

رابعا– تنظيم الإعلام الإلكتروني:

من بين ما تمخض عن الإصلاحات الجديدة التي جاء بها القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام إقرار الإعلام الإلكتروني الذي كان غائبا قانونيا وموجود فعليا، وقد تمت الإشارة إليه ضمن الباب الخامس المعنون ب"وسائل الإعلام الإلكترونية".

---

[1]– محمود أبو بكر: موقع سابق.

[2]– المرجع نفسه عن الموقع نفسه.

وقد كان الحديث جاريا في الصحافة الإلكترونية خلال فترة التسعينات هروبا من الضغوط الاقتصادية والسياسية خاصة التمويل والإشهار وكلفة الورق والطباعة والتوزيع –لاسيما بالنسبة للصحافة الخاصة– الذي كان يشكل عقبة اتجاه النشر والإصدار، فكان الإعلام الإلكتروني الملاذ والمهرب الوحيد للانتشار وإيصال الرسالة الإعلامية من دون عائق، بالإضافة إلى رغبتها في إيجاد منفذ توزيع جديد إلكتروني إلى جانب التوزيع الورقي.[1]

فكان في البداية النسخ الإلكتروني للصحافة الورقية بداية من سنة 1997 من خلال نشر يومية الوطن El Watan لمضمونها الورقي دون تعديل بمعنى النسخة الورقية هي نسخة إلكترونية، ثم بدأت الصحافة الإلكترونية التي تنشر مباشرة على الشبكة العنكبوتية دون أن يكون لها مقابل ورقي لكن باحتشام، إلى غاية صدور قانون 12-05 والذي نص على الإعلام الإلكتروني[2]، ويبدو من خلال هذا القانون أن المشرع الجزائري لأول مرة يقنن هذا النوع من الصحافة الذي بدأ يتطور في الجزائر على غرار بقية الدول العربية والأوربية دون أن يخضع لأي نصوص قانونية تضبطه مثلما هو معمول به في كثير من الدول الأجنبية باستثناء ما صدر لضبط نشر المعلومة عبر شبكة الانترنت، ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 98- 256 مؤرخ في 25 أوت 1998 الخاص بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها، وقد اتبع بالمرسوم التنفيذي رقم 2000 -307 المؤرخ في أكتوبر 2000، وكذلك قانون 0-3 الصادر في 2005 الذي يعترف لأول مرة في الجزائر بالوثيقة الإلكترونية ويعادلها بالوثيقة الورقية.

غير هذا القانون (قانون 12-05) لم يعط الأهمية الكافية لتنظيم الإعلام الإلكتروني، حيث اكتفى بستة مواد ضمن الباب الخامس(من المادة67 إلى المادة 72) والتي جاءت في مجملها تعريفية، فمثلا نجد المادة 69 منه تنص على أنه"يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت...كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب–تليفزيون، واب–إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي"، بالإضافة إلى المادة 66 في الفصل الثاني من الباب الرابع التي تنص على أنه" يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية. ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت..."[3].

---

[1]–صولي ابتسام: مرجع سابق، ص269.

[2] المرجع نفسه، ص269.

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص28.

وأضاف المشرع بأن ممارسة نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري على الانترنت يكون في ظل احترام ما جاء في المادة الثانية من هدا القانون العضوي، وقد استثنى من هذه التعريفات الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري[1].

كما استثنى الصحافة الإلكترونية التي تعتبر نسخة ثانية للصحافة الورقية (المادة 68)، واشترط أن تكون الصحافة الإلكترونية خالصة من دون أن تكون لها نسخة ورقية. وكذلك استثنى بقية فضاءات الإعلام الإلكتروني مثل مواقع التواصل الاجتماعي، والمدونات، ولعل المادة 67 خير دليل على هذا الاستثناء حيث تنص على أنه :"يقصد بالصحافة الإلكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة **مهنية** من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الإفتتاحي"، فصفة المهنية هنا هي التي تدل على الاستثناء.

وقد أثار بعض الباحثين[2] الكثير من التساؤلات حول غموض الإطار القانون للإعلام الإلكتروني في الجزائر أهمها تلك المتعلقة بالممارسة الإعلامية والصحفية الإلكترونية فهل يمكن تطبيق النصوص والمواد القانونية المتعلقة بإصدار صحيفة مطبوعة على إنشاء أو تأسيس صحيفة إلكترونية؟وهل تخضع الصحيفة الإلكترونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبةأم ستستحدث سلطة ضبط خاصة بالصحافة الإلكترونية؟ وهل يمكن أن تخضع المضامين السمعية البصرية الإلكترونية لما يخضع له السمعي البصري ككل؟ وأين هو محل قانون السمعي البصري من تلك المضامين الإلكترونية.... كل هذا الغموض يستدعي من المشرع الجزائري إعادة النظر في الإطار القانوني المتعلق بالإعلام الإلكتروني، وذلك تماشيا مع متطلبات الحرية الإعلامية، ومواكبة لما تشهده التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال من تطورات.

[1]- مزاري نصر الدين: مرجع سابق، ص150.

[2]- المرجع نفسه، ص151.

خامسا– تنظيم حق الرد وحق التصحيح:

يعتبر حق الرد والتصحيح من بين الحقوق التي تقررهما معظم قوانين الإعلام للأفراد والسلطات العامة، حيث يتاح لهم الدفاع عن أنفسهم ضد ما تقدمه وسائل الإعلام من معلومات خاطئة أو غير دقيقة وهو ما من شأنه أن يضر بهم وبمصالحهم، لذلك فقد أوجب المشرع الجزائري على الوسيلة الإعلامية إلزامية نشر الرد والتصحيح بالشروط القانونية التي حددها في التشريع الإعلامي. لكن قبل التعرف على هذه الشروط ينبغي التعرف على بعض أساسيات هذا الحق.

1– مفهوم حق الرد وحق التصحيح والفرق بينهما:

يعرف **حق الرد** بأنه:"دفاع شرعي ضد النشر الذي يلحق ضررا ماديا أو أدبيا، فهو إمكانية منحها القانون لكل شخص يختصم جريدة أو دورية ليعرض وجهة نظره عن الموضوع الذي اختصم فيه ذات الجريدة أو الدورية"[1].

أو هو:"أحد الحقوق الأساسية للشخصية، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أشارت إليه وسائل الإعلام بمختلف صورها بالتصريح أو بالتلميح في شخصه أو عمله بغض النظر عن جنسيته أو إقامته له الحق في الرد في ذات الوسيلة الإعلامية على المعلومات أو الوقائع غير الدقيقة حوله أو لها صلة به والتي تؤثر على حقوقه الشخصية، ويكون ذلك وفقا للقانون"[2].

أما **حق التصحيح** فهو "عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته على أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر"، ويقابل حق التصحيح الذي يقرره القانون الفرنسي والقانون الجزائري للإعلام، حق نشر البلاغات الرسمية في قانون المطبوعات المصري.[3]

ومنه فإن حق التصحيح هو وسيلة قانونية أيضا هدفها تصحيح وتوضيح خبر منشور أو مذاع أو متلفز يفتقد إلى الصواب بصفة كليه أو جزئية، على أن يكون هذا الخبر متعلقا برجل السلطة العامة.

الفرق بين حق الرد وحق التصحيح:

قد يتداخل حق التصحيح مع حق الرد في المفهوم والممارسة، حيث نجد أن هناك من لا يفرق بينهما ويعتبرهما حقا واحدا، وذلك نظرا للخصائص المشتركة بينهما والمتمثلة فيما يلي[4]:

---

[1]– نبيل صقر: **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص143.

[2]– الطيب بلواضح: **حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص157.

[3]– المرجع نفسه، ص200.

[4]– ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص176،177.

– حق الرد وحق التصحيح كلاهما حقان عامان مقرران لكل الأفراد بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته لهذين الحقين بسبب عقيدته أو لونه أو جنسه أو اتجاهه السياسي، ويستمد هذان الحقان عموميتهما من مبدأ المساواة بين الأفراد المنصوص عليه دستوريا.

– هذان الحقان مقرران لصاحب الشأن وحده، ويجوز أن يطالب به ورثته بعد وفاته.

– هما حقان مقرران للأشخاص المتضررين من المادة الصحفية المنشورة أو المذاعة أو المتلفزة.

وفي المقابل نجد بعض القوانين تجعل لكل منهما مفهوما مختلفا مثل القانون الجزائري والقانون الفرنسي، فحق الرد والتصحيح يقرر إذا نشرت وسائل الإعلام موضوعات تمس بعض الأشخاص، وهو ما يجيز لهؤلاء طلب إيضاح وجهة نظرهم فيما نشر، ويطلق على هذا الإيضاح حق الرد إذا كان صادرا من فرد أو جهة خاصة تمييزا له عن حق التصحيح الذي ينصرف إلى ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها[1].

تقرر تنظيم استعمال حق الرد لأول مرة في فرنسا عام 1822 ثم نصت عليه سائر التشريعات بعد ذلك، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن حق التصحيح الدولي وذلك بتاريخ 1 ديسمبر 1952، ودخلت حيز التنفيذ في أوت 1962[2].

وفي الجزائر أقرت القوانين الإعلامية حق الرد وحق التصحيح، حيث كرسه قانون 1982 في الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون بالتصحيح وحق الرد، كما أكد عليه قانون 1990 ضمن الباب الرابع والذي جمع بين كل من المسؤولية وحق الرد والتصحيح، كما كرسه قانون الإعلام 12-05 ضمن الباب السابع.(ومن أجل التعرف أكثر على هذين الحقين ومختلف أحكامهما في التشريع الإعلامي الجزائري سنركز على قانون الإعلام 12-05 وهو القانون الجاري به العمل إلى يومنا هذا).

2– شروط حق الرد وحق التصحيح : يجب أن يستوفي الرد الموجه للوسيلة الإعلامية مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية كالآتي:

– الشروط الشكلية:

- ✓ أن ينشر الرد أو التصحيح مجانا وهو ما نصت عليه (المادة 100).
- ✓ أن ينشر الرد أو التصحيح في نفس المكان الذي نشر فيه المقال (الخبر محل الرد)، وبالحروف نفسها دون إضافة أو حذف أو تصرف (المادة 104).

[1]– الطيب بلواضح: مرجع سابق، ص 214.

[2]– المرجع نفسه: ص168.

- ✓ أن يمارس حق الرد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.(المادة 103).
- ✓ يجب أن تنشر أو تبث الوسيلة الإعلامية الرد أو التصحيح خلال يومين ابتداء من تاريخ استلامه، أما بالنسبة للدوريات الأخرى فتنشره أو تبثه في العدد الموالي.(المادة 104).

– الشروط الموضوعية:

- ✓ أن يشتمل الرد أو التصحيح على الوقائع والتصريحات الواردة في المقال المعترض عليه فقط، بحيث لا يتجاوز حق الدفاع المنصوص عليه في القانون.
- ✓ لا يجوز الرد على الكتب والمطبوعات لصعوبة نشرها من جديد–غير أنه يمكن طلب سحبها من السوق بحكم قضائي، كما لا يرد على الجريدة الرسمية والمناقشات البرلمانية والإعلانات التجارية والإعلانات القضائية والمقالات النقدية التي لا تؤثر على مهنة المعني بها. وما ينشر عن المحاكم والمجالس القضائية والنيابية إذا لم يتعد صاحب المقال الخبر إلى التعليق[1].
- ✓ أن لا يشتمل الرد او التصحيح مضمونا منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي (المادة 114).
- ✓ يحق لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي أن يمارس حق الرد على أي مقال مكتوب أو تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية (المادة 112).

هذه هي أهم الشروط الشكلية والموضوعية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام 12-05 والتي يحق فيها للأشخاص ممارسة حقهم في الرد أو التصحيح وفي حالة رفض نشر الرد من قبل مدير الوسيلة الإعلامية أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية أيام التي تلي استلامه، يمكن اللجوء إلى المحكمة، والتي يمكن أن تأمر إجباريا بنشر الرد (المادة 108)•.

3– الحالات التي يجوز فيها رفض نشر الرد أو التصحيح:

يمكن لمدير الوسيلة الإعلامية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح في الحالات الآتية:

---

[1]– نبيل صقر: مرجع سابق، ص156، 158.

•– تنص المادة 125 من قانون الإعلام 12-05 على أنه"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية".

- إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي (المادة114).

- إذا سبق أن نشر أو بث الرد بناء على طلب أحد الأشخاص المؤهلين قانونيا ليحلو محل المتضرر في حالة وفاته أو عجزه أو وجود عائق يعوقه (المادة 111).

- إذا قامت الوسيلة الإعلامية بتصحيح الموضوع من تلقاء نفسها، شرط استفاء العناصر الموضوعية لهذا الرد أو التصحيح.

- إذا بدا واضحا أن المقال المنشور أو المذاع لم ينل من شرف ولا من شهرة أو حقوق ومصالح الشخص المقصود.

- إذا أودع طلب نشر الرد بعد الآجال القانونية المحددة وهي المذكورة في المادة 103 من قانون الإعلام 12-05.

سادسا– جرائم الصحافة في التشريع الجزائري:

إن فتح المجال لحرية الإعلام لا يعني إطلاق العنان لها دون رقيب أو دون تحمل المسؤولية، وذلك حتى لا تكون هذه الحرية أدة لنيل من شرف واعتبار الأفراد وانتهاك الآداب العامة والتعدي على الحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

ومسؤولية الصحافة في الجزائر تقوم طبقا لأحكام قانون العقوبات لسنة 1966 وقانون الإعلام لسنة 2012 عند تجاوز حرية الصحافة للحدود المرسومة لها، وهكذا فقد جرم المشرع الجزائري بعض التصرفات التي تعد حالات تجاوز لهذه الحرية وهو ما اطلق عليه اسم جرائم الصحافة.

1– مفهوم الجريمة الصحفية:

تتفق كل النظم القانونية في العالم تقريبا على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالجريمة بوجه عام هي "كل سلوك غير مشروع سواء كان فعلا أو امتناعا يمكن إسناده لمرتكبه وينطوي على إضرار بمصلحة محمية ويقرر له القانون عقوبة أو تدبير من تدابير الأمن"[1].

ويقصد بالجريمة الصحفية "تلك الجرائم التي تتعلق بالفكر والرأي، وتنطوي على سلوك غير مشروع سواء كان فعلا (سب أو قذف في وسيلة إعلامية)، أو امتناعا عن فعل(كالامتناع عن نشر الرد أو التصحيح)، مرتكب بواسطة وسيلة إعلامية ، وفيه اعتداء على مصلحة خاصة أو عامة محمية قانونا ومقرر لها جزاء جنائيا".

وتقوم الجريمة بصفة عامة على أركان ثلاثة هي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

– الركن الشرعي: يقصد به الصفة غير المشروعة للفعل، والتي يكتسبها لتعارضه مع نصوص القانون الجنائي، ويقوم هذا الركن على عنصرين: الأول خضوع الفعل لنص تجريم، والثاني عدم خضوعه لسبب إباحة.

– الركن المادي: وهو المظهر الخارجي للجريمة ويفترض في غالبية الجرائم عناصر ثلاثة هي الفعل والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

– الركن المعنوي: وهو الإرادة الإجرامية للجاني والتي تربط بينه وبين ماديات الجريمة، ويتخذ إحدى الصورتين، الأولى هي القصد الجنائي، وعند توافره تكون الجريمة عمدية، والثانية هي الخطأ وفي هذه الحالة تكون الجريمة غير عمدية[2].

---

[1]– الطيب بلواضح: مرجع سابق، ص18.

[2]– المرجع نفسه، ص25.

والجريمة الصحفية تخضع لنفس هذه الأحكام ولكن أهم ما يميزها عن غيرها من الجرائم أن المشرع يتطلب لقيامها **ركن العلانية**، بالإضافة إلى توافر **القصد الجنائي** (هي جرائم عمدية ولا تقع عن طريق الخطأ).

ويقصد بـ**العلانية** إذاعة الخبر وإشاعته بأية وسيلة كانت للجمهور، وقد حدد القانون الفرنسي وسائل العلانية في الجهر بالقول مباشرة أو عن طريق إحدى الوسائل في مكان عام أو اجتماع عام، فعلانية القول لا تتوافر إلا بالجهر به. والعلانية التي تتصل بجرائم الصحافة هي تلك التي تكون وسيلتها القول أو الكتابة ولا يدخل الفعل في ذلك.[1]

2- جرائم الصحافة في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها:

تستمد جرائم الصحافة في الجزائر شرعيتها من قانونين أساسيين هما **قانون الإعلام** الذي خصص الباب التاسع منه بـ 11 مادة بدء من المادة 116 إلى المادة 126 للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، و**قانون العقوبات** الذي نص في كثير من مواده على جرائم تشمل العمل الإعلامي وتتداخل مع ما هو منصوص عليه في القانون السابق.

أ- جرائم محددة في قانون الإعلام 12-05: لقد قلص قانون الإعلام 2012 من عدد الجرائم مقارنة بقانون 1990، كما ألغى عقوبة السجن وعوضها بغرامات مالية أدناها 25.000 دج وأقصاها 500.000دج، ومن ثم يمكن تصنيفها ضمن الجنح•، نذكرها كما يلي:

- ✓ يعاقب على الحصول على مساعدات مادية من مصادر أجنبية بالوقف المؤقت أو النهائي للوسيلة الإعلامية، والغرامة من 100.000دج إلى 300.00دج ، كما يمكن مصادرة الأموال محل الجنحة بأمر من المحكمة.(المادة 116).
- ✓ يعاقب على قبول مديري أجهزة الإعلام لأموال أو لمزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج، ويمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة (المادة117).
- ✓ يعاقب على تعمد إعارة الاسم إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية لاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ويعاقب

---

[1]- ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص 305.

• تقسم الجريمة إلى ثلاثة أصناف: أولا الجنايات: وتكون عقوبتها بين الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت مابين خمس إلى عشرين سنة. ثانيا: الجنح، وتكون عقوبتها الحبس لمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. ثالثا: المخالفات ، وتكون عقوبتها بين الحبس ليوم واحد إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم، ويمكن للمحكمة أن تأمر بوقف صدور النشرية (المادة 118).

- ✓ يعاقب على نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 119).
- ✓ يعاقب على نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 120).
- ✓ يعاقب على نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج (المادة 121).
- ✓ يعاقب على نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 222).
- ✓ يعاقب على إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بإحدى وسائل الإعلام بغرامة من 25.000دج إلى 100.000 دج (المادة 123).
- ✓ يعاقب على رفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج (المادة 125).

ب– جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات: من أهم هذه الجرائم نذكر:

- ✓ **جريمة القذف:** عرف المشرع الجزائري جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات على أنها:" كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها بهذه الواقعة أو إسناده إليهم أو إلى تلك الهيئة"[1].

وتضيف نفس المادة أنه :"يعاقب على نشر الادعاء أو دلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولو كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد 84، الصادر في 24ديسمبر 2006 ، ص22.

وحسب المادة 298 من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه للأفراد هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

أما القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين فإنه يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان، وذلك حسب المادة 298-2 من قانون العقوبات.

- ✓ **جريمة السب:** عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 من قانون العقوبات على أنها:" كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وحسب المادة 299 من قانون العقوبات فإن عقوبة السب الموجه للأفراد هي الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أما السب الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، فالعقوبة المقررة حسب المادة 298 مكرر من قانون العقوبات هي الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- ✓ **جرائم الإهانة:** يقصد بالإهانة كل قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار"، وهي ترتبط بالوظيفة، أي تقع على موظف عام أو من في حكمه سواء مكلف بخدمة عامة أو غير ذلك، والإهانة تختلف عن السب والقذف في كونها تتضمن فقط الانتقاص من الاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فقط، وإنما باعتبار صفة أساسية فيه وهي الوظيفة[2]. وتمس جرائم الإهانة في التشريع الجزائري الفئات الآتية:

– الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية:

تنص المادة 144 مكرر[3] من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب بغرامة من 100.00 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو غيرها من الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى".

– الإهانة الموجهة لرؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين:

تنص المادة 123 من قانون الإعلام 12-05 على أنه:"يعاقب بغرامة من 25.000 دج

---

[2]- ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص320.

[3]- المادة 144 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 11-14 المؤرخ في 2 رمضان 1432 الموافق ل2 أوت 2011.

إلى 100.000 دج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

– الإهانة الموجهة للهيئات النظامية أو العمومية:

نص المشرع الجزائري على جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية في المادة 146 من قانون العقوبات وأحالنا إلى الأحكام المقررة في المادة 144 مكرر المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالوسائل المستعملة والعقوبة المقررة لها، أي أنه" يعاقب على جريمة إهانة هيئة نظامية أو عمومية بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى، وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود".

– الإهانة الموجهة للأديان السماوية والرسل والأنبياء:

جرم المشرع الجزائري الإهانة الموجهة للأديان السماوية ومن بينها الدين الإسلامي وكذلك تلك الموجهة للرسل والأنبياء ومن بينهم الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك من خلال المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه"يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض بالإهانة أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بأية شعيرة من شعائر الإسلام".

المحور الثالث: آداب وأخلاقيات المهنة الإعلامية.

إذا كانت التشريعات الإعلامية هي الإطار القانوني للقواعد المنظمة للنشاط الإعلامي فإن مواثيق أخلاقيات المهنة وآدابها هي القيم المشتركة بين الأسرة الإعلامية في كل المجتمعات، وهي الحيز الذي تتحرك فيه المؤسسات الإعلامية في علاقتها مع الصحفيين والمجتمع والسلطة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون مهما بلغت دقته وشموليته لن يستطيع أن يحد من الممارسات المهنية الخاطئة التي يرتكبها الأفراد ومن هنا جاءت الحاجة الملحة لوجود مواثيق لآداب وأخلاقيات للمهنة يحتكمون إليها، هذه الأخيرة تعد ضرورة للإعلاميين ولتنظيماتهم المهنية نظرا لأهميتها في الإرشاد والتوجيه لمختلف المواقف والقضايا التي يواجهها رجل الاعلام.

أولا_ مدخل مفاهيمي:

1- مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية: عرفت بأنها "تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام وهي مجموعة القواعد و الواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جيد يجد استحسانا عند الجمهور"[1].

كما يمكن تعريفها بأنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها الصحفي و المتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة و شاملة و دقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر و تحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون و حقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها "[2].

أو هي "مجموعة القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات التي ترتبط بمهنة الصحافة، وتحمل هذه الحقوق والواجبات في شكل ميثاق يتفق عليه أغلب الصحفيين فيعملون على احترامه وعدم الخروج عن مبادئه"[3].

2- مفهوم ميثاق شرف المهنة الصحفية:هو عبارة عن تلك الوثيقة التي تدون بها قواعد للسلوك المهني وآداب مهنة الصحافة والتي تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة المهنة، وهي تعد بمثابة توجيهات

---

[1]- أحمد بن دريس: مرجع سابق، ص 52.

[2]- جون هوهنبرج: **الصحفي المحترف**، ترجمة: محمد عبد الرؤوف كمال، ط1، ،الدار الدولية للنشر و التوزيع القاهرة، 1990 ،ص495، 526.

[3]- عبد المحسن بدوي محمد أحمد: **الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية**، مجلة الأمن والحياة، العدد362، ص47 ، متوفر على الرابط: https://repository.nauss.edu.sa/.../الشرف%20الصحفي%20والقيم%.، تاريخ الولوج: 11-03-2019 على الساعة 15.

داخلية لقرارات الصحفي في مختلف القضايا والمواقف التي يواجهها أثناء عمله المهني، وهي تتخذ صفة أدبية وليست أوامر أو زواجر قانونية يتم معاقبة مخالفيها"[1].

يجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين مواثيق الشرف ومدونات السلوك، فلكل حرفة أو مهنة ميثاق أخلاقي للارتقاء بأداء الممارسين لها، وكذلك لسد الثغرات التي لم يغطها القانون أو لم يستوعبها، ومواثيق الشرف تجمع جملة من المعايير الأخلاقية التي يقرها أعضاء المهنة ويلتزمون بها أدبيا في أدائهم اليومي، وهي قواعد طوعية لا يتعرض منتهكوها لعقوبات واضحة، أما مدونات السلوك فهي قواعد تضعها مؤسسات العمل لضبط تصرفات العاملين بها، ويعاقب من يخالفها[2].

وقد ظهرت المواثيق الأخلاقية في مجال الإعلام لأول مرة في السويد عام 1916، ثم في فرنسا عام 1918، وبعدها بدأ التدوين الفعلي لقواعد السلوك المهني في بداية العشرينات[3].

إن قواعد السلوك المهني في الإعلام تشير إلى مفاهيم مهمة مثل: ضمان حرية الإعلام، حرية الوصول إلى مصادر المعلومات، الموضوعية، الدقة، الصدق، عدم تحريف الوقائع أو العرض المشوه للحقائق، وعدم الإنصاف والمسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه، وتجاه المجتمعات القومية والعرفية والدينية والأمة والدولة والحفاظ على السلام وضرورة الامتناع عن التشهير والاتهام بالباطل، والقذف،وانتهاك الحياة الخاصة دون سند أو مبرر والنزاهة والاستقلال ،وحق الرد والتصويب واحترام السرية المهنية[4].

ثانيا– معايير السلوك المهني في العمل الإعلامي:

لأخلاقيات المهنة الإعلامية مجموعة من المبادئ نجدها تشترك في كل مدونة لأخلاقيات المهنة و هي بمثابة أفكار و تصورات تتكرر من مدونة إلى أخرى بناءا على ما يحمله المهنيون الإعلاميون من أفكار حول الأخلاقيات، و تتركز أغلب هذه المبادئ في ثلاث محاور أساسية كما يلي[5] :

1– احترام حق إعلام المواطن و الدفاع عنه، و كذا الدفاع عن الوسائل الكفيلة بتحقيقه مثل احترام مصادر المعلومات، نشر المعلومات الصحيحة والدقيقة، النزيهة والكاملة، التفرقة ما بين الحدث و التعليق، بالإضافة إلى استعمال وسائل نزيهة في الحصول على المعلومات.

---

[1]– عبد المحسن بدوي محمد أحمد: مرجع سابق، ص46.

[2]– المرجع نفسه، ص47.

[3]– ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص233.

[4]– المرجع نفسه: ص237.

[5]– أحمد بن دريس: مرجع سابق، ص53.

2- احترام حقوق المواطن و الدفاع عنها بما فيها الحق في الكرامة و الشرف و الحق في الصحة البدنية و المعنوية، الحق في التعبير في وسائل الإعلام و حق الرد، والحق في احترام الشخصية بما فيها ذات البعد العمومي.

3- الحفاظ على الجانب الاجتماعي بعدم الدعوة إلى العصيان المدني أو التمييز العرقي أو العنصري.

وهناك بعض المبادئ الرئيسية التي تحتوي عليها مواثيق الأخلاقيات أو معايير السلوك المهني في العمل الإعلامي:[1]

1- أن الإعلام مسألة مقدسة ينبغي أن يكون دقيقا غير محرف أو مخادع أو مكبوت.

2- ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار والتعليق أو وظيفة التعليق وإبداء الرأي.

3- أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة لا أن يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة.

4- تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة...

وقواعد السلوك المهني قد تهدف إلى حماية واحدة أو أكثر من الفئات التالية:

1- حماية الجمهور.

2- حماية القائمين بالاتصال (المرسل).

3- حماية مالكي القنوات الاتصالية (جريدة إذاعة ،تلفزيون،موقع أنترنيت...)

4- حماية مسؤولي النشر في وسائل الإعلام .

5- النظر في قضايا المعلنين والذين يشترون خدمات وسائل الإعلام المتنوعة.[2]

ثالثا– أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال المواثيق العالمية والإقليمية والمحلية:

بدأت المحاولات الأولى لترسيخ مبادئ السلوك المهني مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا بعد ما ظهر أن لوسائل الإعلام دورا كبيرا تلعبه في تعبئة الرأي العام عن طريق الدعاية، فتم إثر هذا وضع ميثاق فيه إشارة إلى بعض الممارسات التي يجب على الصحفي أن يبتعد عنها لأنها لا تخدم الإعلام الموضوعي والصادق، من هنا بدأت تظهر التنظيمات الصحفية التي تحاول وضع إطار أخلاقي لممارسة المهنة و هذه الأخيرة قد تكون ذات بعد دولي أو إقليمي أو وطني[3].

[1]- ليلى عبد المجيد: مرجع سابق، ص233

[2]- المرجع نفسه، ص234.

[3]- أحمد بن دريس: مرجع سابق: ص 73.

1- المواثيق الدولية: أهمها:- ميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحفيين الذي صودق عليه سنة 1962.

2- المواثيق الإقليمية : أهمها: ميثاق فدرالية أمريكا اللاتينية.

وميثاق منظمات صحفيي المجموعة الأوربية إعلان (ميونخ) : الذي اعتمدته ست 06 نقابات صحافية تابعة للمجموعة الأوربية في اجتماع عقد بميونخ سنة 1971 وتم خلاله "إعلان واجبات حقوق الصحافيين " الذي اعتبر مرجعا أساسيا لأخلاقيات المهنة الإعلامية في أوروبا، ويتكون إعلان ميونيخ من قسمين القسم الأول يبيّن واجبات الصحفيين و القسم الآخر يبين حقوقهم المترتبة عن هذه الواجبات.

وميثاق الشرف الصحفي العربي: الصادر عن الاتحاد العام للصحفيين العرب سنة 1964.

3- المواثيق المحلية (الوطنية): أهمها ميثاق الشرف للصحفيين الأردنيين، وميثاق الشرف الصحفي السوداني، وميثاق الشرف للصحفيين الجزائريين.

- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين: تبنت الجزائر ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في 13 أفريل 2000 ، ويتضمن هذا الميثاق المبادئ العامة التي تلزم الصحفي المحترف على احترام قواعد العمل المعمول بها، وهي قواعد تم الاستناد في ضبطها على ميثاق ميونيخ 1971. وفيما يلي عرض لما جاء في ميثاق اخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين:

بيان الواجبات والحقوق.

الصحفي المحترف –مهما كان وضعه – هو من يمارس بصفة اساسية مهنته بطريقة منتظمة و مقابل اجر ,في وسيلة او عدة وسائل اعلامية و منها يستمد موارده الاساسي.

إن الحق في الاعلام . و حرية التعبير. و النقد. هو من الحريات الاساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية و التعددية . ومن هذا الحق في معرفة الوقائع والأحداث. والتعريف بها تنبثق مجموعة واجبات وحقوق الصحفيين.

إن مسؤولية الصحفي ازاء الجمهور تعلو على كل مسؤولية اخرى وخاصة ازاء مستخدمة وازاء السلطات العمومية. تتضمن مهمة الاعلام بالضرورة حدودا يفرضها الصحفيون على انفسهم ويطبقونها بحرية. وهذا هو موضوع بيان الواجبات المصاغ هنا.

لكن الواجبات لا يمكن ان تحترم فعليا اثناء ممارسة المهنة إلا اذا توافرت الظروف العملية لاستقلالية الصحفي، وهذا هو موضوع بيان الحقوق.

إن هذا الميثاق ليس بالقانون المسلط والرادع، ولا بالنظام الذي يفرض ويجبر،وإنما هو ميثاق اخلاقيات يحدد مجموع قواعد السلوك القائمة على المبادئ المعمول بها عالميا لضبط علاقة الصحفيين فيما بينهم وعلاقتهم بالجمهور.

وينبغي ان تتخذ هذه القواعد المتبناة بحرية والمصادقة عليها ديمقراطيا. كدليل سلوك في ممارسة مهنة الصحافة. إن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة. الذي يتشكل من الزملاء. يسهر على احترام هذه المبادئ.

بيان الواجبات :

يلتزم الصحفي بواجب:

1-احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

2- الدفاع عن حرية الاعلام , والرأي, والتعليق , والنقد.

3- الفصل بين الخبر والتعليق.

4-احترام الحياة الخاصة للأشخاص, وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.

5- نشر معلومات المتحقق منها فقط, والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها.

6- الامتناع عن نشر الاشاعات.

7- تصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة.

8- الحفاظ على السر المهني وعدم الافشاء بالمصادر.

9- الامتناع عن الانتحال, والافتراء ,والقذف والاتهامات غير المؤسسة.

10- عدم الخلط بين مهنة الصحفي أو الاشهاري أو الادعائي, وعدم قبول أي تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

11- عدم قبول تعليمات في التحرير ,سوى من مسؤولي التحرير، وفي الحدود التي يمليها وازع الضمير.

12- الامتناع عن الترويج، بأي شكل من الأشكال، العنف، الارهاب، الجريمة ,التعصب,العنصرية,التمييز الجنسي واللاتسامح.

13-كل صحفي جدير بهذا الاسم,ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد,لا يقبل في اطار الشغل المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره.

14- الامتناع عن الحصول عن أي امتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي و علاقاته و نفوذه عامل استغلال مناسب.

15- الامتناع عن طلب منصب زميل, أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشروط أدنى.

16- عدم الخلط بين دوره كصحفي ودور قاضي او شرطي.

17- احترام افتراض البراءة.

18– عدم استعمال الاساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات او الصور والوثائق.

بيان الحقوق:

من حق الصحفي:

1– الوصول الى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. ولا يمكن ان

2– يمنع من الوصول الى المصادر إلا استثناء وبموجب اسباب معبر عنها بوضوح .

3– التحلي بوازع الضمير .

4– الابلاغ بكل قرار هام من شانه الاضرار بحياة المؤسسة .

5– التمتع بقانون أساسي مهني.

6– الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية .

7– التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل فردي في اطار اتفاقية جماعية ضامنة لأمنه المادي و استقلاليته الاقتصادية .

8– الاعتراف له بحقوق التأليف. والاستفادة منها .

9– احترام المنتوج الصحفي . والوفاء لمضمونه.

وفي 11 ماي 2000 تم انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة، والذي تكون من تسعة (9) صحافيين، ويعتبر هذا المجلس سلطة معنوية تنظيمية مستقلة لا قانونية، ويعمل من أجل غرس القيم النبيلة للعمل الصحافي، مع ضمان استقلالية حقيقية للإعلام مهما كان نوعه، وكذا التدخل في حالة تقديم شكوى من طرف الجمهور[1].

رابعا: آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية:

1_ قانون الإعلام 1982:

تطرق هذا القانون إلى أخلاقيات المهنة بطريقة سريعة غامضة، حيث لم يحدد الأسس والمعايير التي تبنى عليها مبادئ أخلاقيات المهنة الصحافية، ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عيها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في أكثر من نصف مواده.

وبلغت عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة الصحفية 68 مادة من أصل 128 مادة في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي .

[1]– نور الدين تواتي: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، مرجع سابق، ص240.

أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية في قانون 1982 فهي قليلة جدا، ويمكن حصرها في المواد الآتية: 35، 42، 45، 48، 49.[1].

فالمادة 35 ترى أن "الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن الاحتياجات الاشتراكية" وهو ما يعني تقييدا صريحا للصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب.

أما المادة 42 فهي تلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصائل مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة، وهو ما يشكل تناقضا موجودا في نص المادة، إذ أن الكثير من الصحفيين الذين لا يمجدون مؤسسات السلطة أو الذين يقومون بانتقادها كثيرا ما يتعرضون للعقاب.

أما المادة 45 فتنص على أن: "للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا"، وبالتالي فإن ربطه بالصلاحيات القانونية يشكل وسيلة ضغط عليه.

بينما تنص المادة 48 على أن " السر المهني معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون"، وعلى الرغم من أن هذه المادة جاءت لتخدم الممارسة الإعلامية وحرية التعبير، إلا أن المادة الموالية أي 49 قامت بتقليص ما منحته المادة 48، حيث أنقصت من حصانة الصحافة بشأن حماية سرية المصادر التي يقتني منها المعلومات، و ذلك بتحديد مجالات ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني عند الخوض فيه وهي:

_ مجال السر العسكري.

_ السر الاقتصادي والاستراتيجي.

_ عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.

_ عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

أما المادة 46 فهي تلزم كل الإدارات المركزية والإقليمية بتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة، واستنادا لنص المادة فمن واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهامهم في إعلام المواطن غير أن الواقع آنذاك قد فرض عكس هذا الأمر.

أما المادة 71 فتنص على أن" يتحمل مدير النشر وصاحب النص أو الخبر المسؤولية" وتضيف المادة 73 مسؤول المطبعة كأحد الأطراف المسؤولة عن تحمل المسؤولية.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ، قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني1402 الموافق لـ6 فيفري سنة 1982 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص246،247.

أما كل من المادة 121 والمادة 125 فقد نصتا على حق الصحفي في النقد شرط أن يكون بناء وموضوعيا، حيث جاء في المادة 125 " أن النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في الشرح وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني لا يمكن أن يكون جريمة من جرائم القذف".

وكخلاصة يمكن القول أن قانون 1982 جاء لتحديد بعض الحقوق والالتزام بكثير من الواجبات للصحفيين، ففي حين تكلم عن حق المواطن في الإعلام إلا أنه جعل هذا الحق صعب المنال وذلك بسبب العدد الهائل من المواد التي نصت على الممنوعات والضوابط والتوجيهات، وهو ما ساهم في الحد من قدرات الإعلاميين على القيام بدورهم على أكمل وجه.

2_ قانون الإعلام 1990:

يعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني، كما خلص الصحافي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانون 1982، إذ جاء كل هذا تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي ، كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح الباب واسعا أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري، وحاول القانون أن يوازن بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلامي من جهة أخرى، و ذلك من خلال المواد الآتية[1]:

تنص المادة رقم **03** على أن "يمارس الحق في الإعلام بكل حرية و هذا في إطار احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص و كذلك ما تقتضيه السياسة الخارجية و الدفاع الوطني"، أي أن الحق في الإعلام حق مقدس خصوصا إذا تمتع به الإنسان الصحفي بكل حرية وهذا ما نصت عليه أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأغلب مواثيق الشرف المهنية بل بعضها ذهب إلى ضرورة إقرار الحق في الاتصال[2].

وبخصوص الصحفي الذي ينشر الأفكار التي تحرض على ارتكاب العنف والكراهية والتعصب والتمييز العنصري ويدعو إلى إهانة معتقد ديني معترف به رسمياً كالإسلام ويُسرب المعلومات التي تمس بالمصلحة الوطنية والنظام العام وحقوق الإنسان، ويحرض على مقاومة النظام العام فإن المادة **26** من قانون الإعلام جاءت لتنص على كل هذا فهي تدعو إلى أن يحترم الصحفي الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان وأن لا يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة... كما أوجبه القانون بضرورة أن لا يُشهر أو يُعلن أو

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص460، 462.

[2]- أحمد بن دريس: مرجع سابق، ص104.

يشجع العنف و الجنوح. وهذا ما يمكن أن ندرجه في جرائم العلانية التي تدخل في إطار حقوق الجمهور المستقبل .

هذا من جانب حقوق المواطن الجزائري أما من جانب حقوق الإعلامي فإن القانون خص الصحفي المحترف بباب حول " ممارسة مهنة الصحفي"و ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة عشرة 13 مادة فنجد في هذه المواد تعريفا للصحفي المحترف، وشروط مزاولته للعمل الصحفي، و أيضا حقوقه اتجاه المجلس الأعلى للإعلام، كما يحتوي القانون على مواد تراعي حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر، فالقانون لأول مرة يُقر ضمنيا أن أداء رسالة الصحافة و استمراريتها مرهون بحق الوصول إلى مصادر المعلومات مع إلغاء العراقيل والقيود التي تحول دون حصول الصحفي على المعلومة[1].

إن قانون الإعلام لسنة 1990 أيضا لم يغفل حق الصحفي العامل في الأجهزة والصحف التابعة للقطاع العمومي أي الأجهزة التابعة للدولة، وهو ما نجده في المادة **29** والتي تمنع الصحفي الذي يعمل بشكل دائم في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام من ممارسة أي نشاط آخر لدى العناوين أو الأجهزة الإعلامية الأخرى"، في الوقت نفسه نجد هذه المادة في فقرتها الثانية- وبعد المنع – ، فإنها تمنح الصحفي استثناءا يُمَكِنُه من أن يُقدم إسهامات ظرفية إلى عناوين و أجهزة أخرى و هذا حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام.

كما تطرق قانون 1990 إلى شروط تسليم البطاقات المهنية للصحفي المحترف، من طرف المجلس الأعلى للإعلام الذي من صلاحياته تحديد الصحفي الجدير بالانتماء للمهنة.

أما المادة **33** فقد أشارت إلى وجوب إبلاغ الجهة القضائية في حال "ما تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته لعنف أو اعتداء أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر "وهو التزام بالحفاظ على أمن الصحفي، وذا يعتبر حقا من الحقوق الشخصية، حيث لايجوز تعريض الصحفي لأي ضغط أو مساس بأمنه في مباشرة عمله، غير أن المشرع لم يحدد الأطراف التي قد تتسبب في العنف أو الاعتداء أو الضغط...أهي السلطة أم هي جماعات الضغط والمصالح أم حماية الصحفي ضد اضطهاد رئيس التحرير ...؟، كما تحدد المادة **33** شرطا للتعيين و الترقية و التحويل. وهو التأهيل " المهني المكتسب"[2].

كما تنص المادة **33** أيضا على حق الصحفي المحترف في الأجهزة الإعلامية العمومية في أن يكون مستقلا عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية، مع ضرورة الالتزام بالخط أو الاتجاه العام للمؤسسة الإعلامية العمومية التي ينتمي إليها، وفي المقابل يلتزم اتجاه الصحيفة التي يعمل بها أن يكون عمله في إطار

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص462.

[2]- أحمد بن دريس: مرجع سابق، ص205.

السياسة العامة للصحيفة. وهذا يدل على أن المشرع تنبه إلى أن التعددية السياسية سيكون معها تعددية في الإنتماءات والتوجهات، لهذا حَرص المشرع أن يكون الصحفي المحترف العامل في الأجهزة العمومية متجردا من الذاتية وملتزما بالموضوعية والحياد لتحقيق مبدأ الخدمة العمومية ،غير أنه لا توجد ضمانات كافية لحماية الصحفيين من تعسف مؤسساتهم وأيضا في حالات المساءلة و الإتهام بارتكاب خطأ أو جريمة صحفية، كما لم يحدد القانون طبيعة العمل داخل المؤسسات الصحفية الخاصة[1].

وتشير المادة **35** والمادة **36** إلى الحق الأساسي في الممارسة الإعلامية وهو حق استقاء المعلومات والأنباء من مصادرها[2]، وهو ما أقرته المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن ما يعاب على المادتان أنهما لا تمنحان ضمانات لممارسة هذا الحق من جهة و من جهة أخرى نجد أن قانون إعلام 1982 و في مواده **45** ،**46** ، **47** تضمن هذا الحق المتعلق بحق الوصول إلى مصادر المعلومات ، غير أنه جعلها في ثلاث مواد بينما قانون **07/90** افردها بمادتين رغم أن الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات له أهمية كبيرة في المجال الإعلامي ،أيضا المادة لم تجب على التساؤل التالي:هل حق الصحفي في الحصول على المعلومات يشمل كافة المعلومات أم أنه يقتصر على أنواع معينة ؟. فغياب الضمانات التي تسمح بالوصول إلى مصدر المعلومات يجعل السلطة تتدخل و تستعمل ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة **36** كذريعة لمنع التدفق الحر للمعلومات بحجة الحفاظ على ما يسمى ب " أمن الدولة ، والمصلحة العليا للبلاد والأمن القومي..." [3].

إن الحجب العمدي للمعلومات ووضع القيود عليها والنشر المشروط لها وعدم وجود تدفق حر وتنسيق وتعاون بين مصادر المعلومات والمرسل كمهني في المؤسسة الإعلامية،يجعل هذا الأخير يبحث عن المعلومة بعيدا عن تلك الأجهزة فقد تأتيه من بعض العاملين في الإدارات والمؤسسات الوطنية أو من خلال المتعاملين معها وفي الغالب يطالب هؤلاء بعدم الكشف عن هويتهم حتى لا يتعرضوا للمضايقات، من جهته الصحفي يلتزم بأن لا يكشف عن مصدره حتى ولو تعرض للمساءلة. القانون**07/90** نص على حق الصحفي في الحفاظ على سر المهنة الذي يعتبر مكسبا كبيرا غير انه يسقط أمام اعتبارات الدفاع الوطني و السر الاقتصادي إلى جانب مجموعة من الاستثناءات الإستراتيجية التي يسقط فيها هذا الحق[4].

قبل هذا جاءت المادة **34** لتُشير إلى حق الصحافي في التوقف عن العمل إذا شعر بتغيير جذري على سياسة المؤسسة الصحفية التي يعمل بها أو تغيرت الظروف التي تعاقد في ظلها، جاز للصحفي

---

[1]- أحمد بن دريس: مرجع سابق: ص105.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، 263.

[3]- أحمد بن دريس: مرجع سابق، ص107.

[4]- المرجع نفسه، ص 108.

فسخ العقد مع المؤسسة وهذا دون الإخلال بحقه في التعويض، لكن المادة لم تشر إلى الصحفي الذي يُجبر على البقاء في الجريدة التي أصبحت تنتهج نهجا مخالفا لأفكاره واتجاهاته خاصة في العناوين الخاصة .

أما المادة 40 فقد جاءت لتلزم الصحفي المحترف بأن يحترم أخلاقيات المهنة وآدابها، وهي أول مادة منذ الاستقلال تعالج موضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية. هذه المادة تتفرع إلى ثماني نقاط كلها تصب في إطار ما يجب على الصحفي المحترف أن يحترمه وأن يقدمه، في حين نجد النقطة الأخيرة فهي تتحدث عن " حق الصحفي لأن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير "الملاحظة الأولى التي يمكن إبداؤها في هذا الشأن هو تخصيص مادة وحيدة لأخلاقيات المهنة في حين كان من المفروض أن تُخصص لمسألة أخلاقيات المهنة بابا بأكمله[1].

إن المادة **40** تعد في نظر المختصين في التشريعات الإعلامية هامة جدا لأنها ركزت على مسألة أخلاقيات المهنة وجاء فيها مايلي: "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته فالصحفي الذي لا يمتثل للأخلاق النبيلة والآداب الرفيعة في ممارسة الصحافة فإن هذه الأخيرة تفقد مصداقيتها وديمومتها في نظر الجمهور وبالتالي يحكم عليها بالزوال".

أما بالنسبة للمادة **67** فقد أشارت إلى ضرورة استحداث لجنتان تحت إشراف المجلس الأعلى للإعلام الأولى خاصة بالتنظيم المهني والثانية خاصة بأخلاقيات المهنة، واللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد ووضع قواعد سلوك مهنية في مدونة لأخلاقيات المهنة وكذا السهر على الالتزام بها[2].

أما كل من المادة **41** والمادة **42** فقد تطرقتا إلى المسؤولية الجنائية والتي كانت جماعية، أن تحميل المسؤولية لكل هؤلاء يُعتبر بمثابة ترهيب و تخويف لهم حتى يقيموا رقابة ذاتية على ما يُنشر في الصحف وعلى الصحافيين ، كما أن اعتبار"الطابعين" أحد أطراف المسؤولية على اعتبار أن كل المطابع ملك للدولة فإن هذا يعقد العلاقة التجارية الموجودة بين الأخيرة والناشرين أصحاب الصحف[3].

كما يحدد القانون أيضا شروط نشر التصحيح و الرد من حيث المكان و الخط و الكتابة وعدد الأسطر و كذلك المدة مع مجانية الرد، كما أنه يجوز لكل شخص حق الرد على كل ما يمس بالقيم الوطنية. والملاحظ على هذا الباب أن أغلب أحكامه متضمنة في مواد قانون **1982**، مع تغيير طفيف فقط. [4].

3_ قانون الإعلام 2012 :

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، 463.

[2]- المرجع نفسه، ص466.

[3]- أحمد بن دريس: مرجع سابق، ص108.

[4]- المرجع نفسه، ص 109.

تطرق المشرع الجزائري في الباب السادس من القانون 12-05 لكل ما يتعلق بممارسة مهنة الصحفي، بعنوان "مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة"، وقد نظم هذا القانون أخلاقيات المهنة في الفصل الثامن من الباب السادس من خلال المواد من 92 إلى 99 تحت عنوان"آداب وأخلاقيات المهنة"[1].

فوفقا للمادة 92 "يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، وزيادة على الاحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:

-احترام شعارات الدولة ورموزها،

- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.

- نقل الوقائع والأحداث بموضوعية ونزاهة تامة،

- تصحيح كل خبر غير صحيح.

- الامتناع عن تعريض حياة الأشخاص للخطر،

- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،

- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،

- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،

- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،

- الامتناع عن استخدام الحظوة المهنية لأغراض مادية وشخصية،

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطنين.

وهذه المادة لم تختلف عن سابقتيها من قانوني 1982 و1990، بحيث أنها تضمنت نفس البنود ولكن بصياغة مختلفة.

وقد حددت **المادة 02** من القانون 12-05 الإطار العام للنشاط الإعلامي في حدود الحرية وما يجب احترامه مجسدة اياه فيما يلي:

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص29، 30.

احترام الدستور والقوانين، احترام الدين الإسلامي وباقي الأديان، احترام الهوية والوحدة الوطنية ومتطلبات امن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، ومصالح البلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،سرية القضاء،وحرية الآراء والأفكار،واحترام الإنسان وحرية الفرد والجماعة[1].

كما أكدت **المادة 93** على ضرورة عدم التعرض لاعتبارات الناس وشرفهم، وانتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة'.

أما المادة 85 فقد اعتبرت "السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام"، في حين أن المادة 83 "أوجبت على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام".

أما المادة 84 فقد اعترفت للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر واستثنت بعض الحالات المتمثلة فيما يلي: عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني، عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا، عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، وعندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي، وعندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصادح الاقتصادية للبلاد[2].

بالإضافة إلى المواد أعلاه نجد موادا أخرى تطرقت إلى أخلاقيات المهنة مثل **المادة الخامسة** التي حددت الأهداف التي يسعى الإعلام إلى تقديمها حيث تم ضبطها في خمسة مبادئ أساسية، أولها الاستجابة لحاجات المواطنين في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية، كما حدد البند الثاني ضرورة عمل الإعلام على ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتسامح ونبذ العنف والعنصرية. كما دعت إلى ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، والعمل على ترقية الثقافة الوطنية واحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري والمساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم[3].

كما ورد في الباب الثالث من القانون، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث حددت المادة 40 منه الصفة التي تتمتع بها هذه السلطة كشخصية معنوية تتولى بهذه الصفة مجموعة من المهام لخدمة الإعلام وتقديم إعلام كامل وموضوعي،بحيث تعمل على تشجيع التعددية الإعلامية من إعلام عمومي وإعلام مستقل وإعلام متخصص، تعمل على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر جميع التراب الوطني، والعمل على جودة

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص22

[2]- المرجع نفسه، ص30.

[3]- المرجع نفسه، ص23.

الإعلام وترقية الثقافة الوطنية بجميع أشكالها، تشجيع النشر وتدعيمه باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة، العمل على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي لملاك الجريدة، السهر على احترام المقاييس في مجال.

بالإضافة إلى الباب التاسع، الذي تضمن حق الرد والتصحيح، حيث خصص له خمسة عشرة مادة من المادة 100 إلى المادة 114، تلزم هذه المواد المدير المسئول عن الإعلام المقدم سواء المكتوب أو السمعي البصري أو الكترونيا أن ينشر مجانا تصحيح بشأن وقائع أوردتها النشرية بصورة غير صحيحة[1].

كما حددت المادة 101 أن لكل شخص تعرض لاتهامات كاذبة من حقه أن يستخدم حقه في الرد.

4- قانون السمعي البصري:

تناول القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري موضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال المادة 48 التي أشارت إلى أن القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التليفزيوني أو للبث الإذاعي تحدد بدفتر الشروط العامة الذي يتضمن عدة التزامات تصب في إطار أخلاقيات العمل الإعلامي منها[2]:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين والمصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.

- احترام سرية التحقيق القضائي.

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع، واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام.

- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه.

- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة.

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادجية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص30، 31.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14-4 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص12.

- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الانتاج الثقافي والفني.

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح.

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

وتطبيقا للمادة 47 من القانون 14-04 صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 11-8-2016 المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التليفزيوني أو للبث الإذاعي، وقد تضمن هدا المرسوم 11 فصلا، خصص الفصل الثاني منه لأحكام تتعلق بالأخلاقيات والآداب (من المادة 10 إلى المادة19[1]).

وبالتالي إضافة إلى الأخلاقيات المهنية الواردة في القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، يلتزم الصحفي العامل في قطاع السمعي البصري بآداب وأخلاقيات المهنة الواردة في القانون رقم 14-04 ، والمرسوم التنفيدي رقم 16-222، ولعل زيادة الالتزامات الأخلاقية للعاملين في قطاع السمعي البصري بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة يعود إلى حداثة خوصصة قطاع السمعي البصري، وسعي المشرع إلى ضبطه منذ البداية حتى يرتقي بمضمون الرسالة الإعلامية ويرفع درجة مصداقية هدا القطاع لدى الجمهور[2].

خامسا– المسؤولية المترتبة عن مخالفة أخلاقيات العمل الإعلامي:

تنص المادة 115 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه"يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري البث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الانترنت"[3].

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرسوم التنفيدي رقم 16-222 المؤرخ في 11-8-2016 المتضمن دفتر الشروط العامة الدي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التليفزيوني أو للبث الإداعي، **الجريدة الرسمية**، العدد 48، الجزائر، 2016.

[2]- نادية بوخرص: التنظيم القانوني لأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر، ص6، متوفر على الرابط:

https://www.asjp.cerist.dz/en/rechercheGeneral، يوم 10-03-2019، على الساعة 12:30.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق، ص31.

يتضح من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذه المسؤولية هل هي مدنية أم جزائية•، بل جعلها مسؤولية مشتركة تضامنية بين كل من المدير "مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة المكتوبة، أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت" وبين الكاتب أو صاحب الخبر "الصحفي"، وهو ما تؤكده المادة 92 من القانون 12-05 التي تنص عل أنه"يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الإعلامي" فالمسؤول عن احترام آداب وأخلاقيات المهنة هو الصحفي، وبالنسبة للمدير مسؤول خدمات الاتصال السمعي البصري فهو الملزم بالسهر على تنفيد الأحكام المتعلقة بآداب وأخلاقيات المهنة حسب المواد من 10 إلى 19 من المرسومالتنفيدي رقم 16-222.[1]

من خلال ما سبق طرحه يتضح أن الميدان الإعلامي لكي يمارس وظيفته على أتم وجه يغطي مختلف الواجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية يجب ان يقترن بمبادئء مهنية أخلاقية، تعطي معنى لممارسة العمل الإعلامي وقد اتضح هذا المعنى خاصة بعد ظهور القوانين والتشريعات التي نادت بهذه المبادئ، حيث تضمنت هذه التشريعات الإعلامية بعض الحقوق والواجبات التي من شأنها أن تحمي العمل الإعلامي والصحفي وتدفعه إلى ممارسة عمله في الإطار المسموح به، ولا تقتصر على مجرد سن القوانين وبقائها حبرا على ورق وإنما الممارسة الفعلية على أرض الواقع.

•- هناك عدة أنواع من المسؤولية فهناك المسؤولية الجزائية وتكون عقوبتها كالإعدام والسجن، أما المسؤولية المدنية تكون عقوبتها مثلا الغرامة والتعويض.

[1]- نادية بوخرص: مرجع سابق، ص10

المحور الرابع: الإعلام الجديد وحرية الرأي والتعبير.

لقد أحدثت الميديا الجديدة أو ما يسمى ب"الإعلام البديل"، أو "الإعلام التشاركي" أو "إعلام النحن" تغيرا كبيرا في ميدان الاتصال والإعلام، حيث ألغت حدود الزمان والمكان، وقربت المسافات، وتحولت بفضل صيتها الواسع واتساع نطاق استخداماتها وتأثيراتها المتصاعدة في جميع أنحاء العالم إلى حديث المختصين والباحثين في جميع المجالات.

وقد لعبت شبكات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، تويتر، يوتيوب...) دورا في إثراء حريات التعبير والرأي والنشر، وغدت مساحات أخرى للبوح، بعيدا عن الرقابة التي يمكن أن تمارس ضد وسائل الإعلام التقليدي. فبفضل بروز ما يسمى ب"صحافة المواطن" لم يعد العمل الصحفي مقتصرا على الصحفيين المحترفين فحسب بل أصبح بإمكان أي شخص موجودا على هذه الشبكات أن يكون صحفيا، حيث بإمكانه أن يكتب رأيا، أو يلتقط صورة، أو يضع مقطع فيديو على منصة الواب، أو أن يبث أفكاره، ومشاعره واهتماماته بكل سهولة ويسر.

أولا– عصر جديد لحرية الرأي والتعبير:

فتحت مواقع التواصل الاجتماعي عصرا جديدا لحرية الرأي والتعبير والنقاش والحوار وتبادل الآراء والأفكار، إذ أتاحت للجمهور المستخدم التعبير عن آرائه والإعلان عن نفسه، ومواقفه وأفكاره اتجاه القضايا والموضوعات التي تتصل باهتماماته أو تعبر عن تطلعاته كتابة صوتا وصورة، بحرية غير مسبوقة لم تكن متاحة من قبل في بيئة الإعلام والاتصال، وذلك لأسباب قد تكون سياسية أو دينية، أو طائفية واجتماعية، ومادية، حيث أصبح بإمكان هذا الجمهور الاشتراك في مجموعات الحوار والنقاش، وقراءة آراء الآخرين والإدلاء برأيه في الموضوع محل النقاش أو غيره وبحرية كبيرة.

و يمكن ذكر أهم الجوانب الإيجابية للأنترنت بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، والتي ساعدت على فتح الآفاق الواسعة أمام حرية الرأي والتعبير ، كما يلي[1]:

– تزويد المستخدمين بقدرات هائلة لممارسة حقهم في التماس المعلومات والأفكار ونقلها وتلقيها ونشرها بغض النظر عن الحدود الدولية، مع إمكانية التعبير عن أنفسهم بأكثر من وسيلة في نفس الوقت (شفاهة أو كتابة، أو صورة...).

– فعالية أشكال الحق في الاتصال سواء كانت رأيا أو فكرة أو إبداعا أو معلومة، والسماح بمشاركة الآخرين في تفعيلها مع سهولة حفظها واسترجاعها وإعادة إنتاجها في صور جديدة.

---

[1]– السيد بخيت: **الانترنت كوسيلة اتصال جديدة (الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية)**، ط2، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 80، 81.

– تتسم باللامركزية، وهو ما يحد من إمكانية التحكم فيها، أو ممارسة الرقابة عليها، كما تجسد أحد أهم مظاهر التعددية الاتصالية في الآراء، حيث يمكن أن تتنافس الآراء والتوجهات والأفكار، وهو ما يمكن أن يدعم حرية التعبير، كما أنه لا يوجد بها حارس بوابة يغربل الحقائق ويحجب الآراء، كما تتسم بسعتها غير المحدودة للاتصال والتعبير، فهي لا تتقيد بحدود المساحة والتوقيت، كما أنها أقل تعرضا للضغوط الاقتصادية والسياسية.

– عملت على تعزيز مكانة وفاعلية الأفراد في عمليات الاتصال بجعلهم منتجين للمضمون الاتصالي، وليس فقط مستهلكين له، كما مكنتهم من ممارسة حقوقهم الاتصالية من أي مكان يتواجدون فيه وبث رسائلهم من أي موقع، ورؤيتها هذه الرسائل في الوقت ذاته. بالإضافة إلى ذلك جعلت المستقبل يستطيع التحكم في المعلومات التي يتلقاها وذلك عكس ما كان سائدا في الإعلام التقليدي.

– تتسم حرية التعبير في هذا الفضاء الاتصالي الجديد بتفاعلية غير مسبوقة، وبتعددية الاتجاهات، والتي لا تتوافر في الوسائل الأخرى. كما تسمح بتلقي ردود الفعل من كل الاتجاهات.

–تتسم البنية التحتية لهذه الشبكات بالاستقلالية، إي أنها لا ترتبط بأية بنية تحتية تقيد من حركتها أو تعيق قدرتها على الوصول للآخرين.

– تعد وسيلة اتصال دولية، مما يمكن المستخدم من تبادل الأراء والأفكار والحقائق على المستوى الدولي، وهو ما يخلق مجتمعا عالميا افتراضيا.

– تملأ هذه الوسيلة الفجوة بين وسائل الاتصال الأخرى سواء كانت شخصية أو جماهيرية، حيث تشكل نوعا متميزا من الاتصال يأخذ من سمات كل الأنواع الأخرى.

– تشكل مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة فريدة من نوعها للجماعات المقهورة، وللفئات المعارضة من حيث إمكانية الاتصال بأعضائها بأقل إمكانيات وبأكبر قدر من التأثير والفعالية، كما تسهل مشاركة الجماعات مع بعضها البعض ، وبينها وبين أعضائها، وبالتالي فهي منبر للنقاش الديمقراطي العلني، وهو ما أشار إله تقرير مفوضية دعم وحماية حرية التعبير التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان عام 1998 بوصفه للتكنولوجيا الجديدة، وخاصة الانترنت بأنها "تعد وسيلة ذات طابع ديمقراطي بطبيعتها، وأنها توفر وسيلة مهمة لوصول الأفراد للمعلومات عامة، ويمكن الكل من المشاركة بفعالية في عملية الاتصال".

وحسب ياس خضير البياتي[1] فإن هناك نوعين من التأثير الذي تمارسه شبكات التواصل الاجتماعي على الشباب:

[1]– ياس خضير البياتي: **الإعلام الجديد (الدولة الافتراضية الجديدة)**، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2014، ص 327.

الأول: وهو التأثير الفعلي الذي تمارسه الشبكة، سواء من حيث قدرتها على جذب ملايين الشباب، أو من خلال متابعتها اللصيقة للكثير من الأحداث والقضايا، وبثها بالصوت والصورة لحظة بلحظة لكافة أنحاء العالم، وهو ما شكل رقابة شعبية تفضح تقصير الحكومات وتجبر مسؤوليها على التحرك لتدارك الأخطاء والأخطار. وعامل قوي على قدرة هذه الوسائل على قيادة عملية التغيير في المجتمع.

أما التأثير الثاني فيتمثل في القدرات الكبيرة الكامنة داخل تلك الشبكات، والمتمثلة في ملايين الشباب التواق للمشاركة في صناعة التغيير داخل المجتمع، غير أنه يحتاج إلى من يرشده ويشاركه في حوار فعال لأنضاج أفكاره البكر ونقلها من فضاء الانترنت إلى أرض الواقع، لأن هذه الشبكات يمكن أن تكون فعالة إذا أحسن توظيفها من قبل السلطات أو الأسر أو حتى الشباب أنفسهم.

وبالتالي فتأثير وسائل التواصل الاجتماعي لا يتطلب إمكانات مادية كبيرة أو تقنيات عالية، غير أنه يمنح الشباب –خاصة المهمش منه– إحساسا بالأهمية، فتدوينة صغيرة قد يقرأها الملايين من الأفراد في مختلف دول العالم مما يشعر صاحبها بالأهمية، ويفجر طاقاته ومواهبه، كما أن الفايسبوك صنع من هؤلاء _المهمشين_ قادة جدد بفعل قدرتهم على التواصل، وذلك بعدما لم يجدوا لهم مكانا في الفضاءات الواقعية فكان الفايسبوك فضاءهم البديل بإنشاء صفحات تتعاطى مع الأخبار بطريقة شعبوية وتنتج خطابات شعبوية استطاعت من خلالها اكتساب شعبية كبيرة تسيطر على الرأي العام الافتراضي وتدير النقاش من خلاله، وخير مثال على ذلك"صفحة راديو طروطوار "التي اكتسبت شهرتها من خلال أسلوبها الساخر واللاذع في التعاطي مع قضايا الشأن العام الجزائري[1]. ولذلك وصف الإعلام الجديد بأنه الأقرب لنبض الناس، حيث يسمح لهم بالتعبير، يخاطب شخصياتهم ويعطيهم الأهمية الذاتية، فالأمر إذن لم يعد يدور ما بين رسالة، ومرسل ومستقبل ووسيلة كما هو الحال في الإعلام التقليدي، وإنما أصبح هذا المستقبل متقيا ومرسلا في الوقت نفسه، وبالتالي أصبح مشاركا فاعلا في العملية الاتصالية[2].

وعليه يمكن القول بأن هذا الفضاء الاتصالي الإعلامي الجديد قد انعكس ايجابا على حرية التعبير والرأي في كل دول العالم. ومن أبرز المجالات التي تعززت فيها حرية التعبير كل من المجال السياسي والمجال الإعلامي.

---

[1]– هواري حمزة: **مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع20، 2015، ص229، متوفر على الرابط:http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-20-ssh/2579-3 ، تاريخ الولوج: 23_ 10-1016، على الساعة 11:00

[2]– ياس خضير البياتي، مرجع سابق، ص 328.

1-إسهامات الميديا الجديدة في تعزيز الحرية والديمقراطية السياسية :

يتفق الكثير من الباحثين على أن التطبيقات الجديدة للأنترنت وبالتحديد مواقع التواصل الاجتماعي انعكست إيجابا على الواقع السياسي، وهو ما ساهم في تنشيط مشاركة الجمهور في الحياة السياسية، حيث باتت وسيلة فعالة للتأثير في الأحداث السياسية سواء في المناطق الإقليمية أو على نطاق العالم، كما أصبحت وسيلة لتشكيل الرأي العام والضغط على السلطات، وذلك من خلال فتح مجال أوسع للمعارضة وإظهار الفساد، كما ساعدت على زيادة النزعة السياسية لدى بعض العناصر الخاملة في المجتمع ودفعها للمشاركة والتفاعل مع الأحداث، وهو ما أدى إلى زيادة النشاط السياسي للمجتمع، وخلق الرأي العام الجديد باتجاه إحدى القضايا، وحشد الجمهور وتنظيم الاحتجاجات والتظاهرات التي لا يمكن تحقيقها في ظل الإعلام التقليدي وبنفس الفترة الزمنية كما حصل في بعض الدول العربية (مصر، تونس وليبيا)[1].

وقد حدد حسين علي الفلاحي انعكاسات[2] الميديا الجديدة على الحياة السياسية فيما يلي:

– دفع المواطن نحو المشاركة في الحياة السياسية وذلك من خلال توفير المعلومات والآراء والتعليق والمناقشة حول نطاق واسع من القضايا والموضوعات السياسية.

– تشكيل الرأي العام المستنير: حيث أن ثراء هذه التطبيقات بالمعلومات المتنوعة أتاح لقطاعات واسعة من المجتمع الاشتراك في بناء الرأي العام ، وبالتالي مشاركة عامة في اتخاذ القرار، بما يعني زيادة منسوب الجرأة وحرية الرأي وعملية المشاركة، وعلى ذلك فإن هيمنة السلطات التقليدية على بناء الرأي باتت مهددة لأن جماهير شبكات التواصل الاجتماعي يبنون آرائهم بأنفسهم بدلا من الرجوع إلى المصادر السلطوية، أو الأخذ بالآراء الموجودة بدون أي تساؤلات أو نقاش.

– تعزيز الحريات وتوسيع دائرتها: إن حرية تدفق المعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتحررها من أية رقابة مسبقة، ساهم في تعزيز وترسيخ الحريات الشخصية التي تتصل بأسلوب الحياة وحرية الانتماء إلى جماعات معينة على أساس نوعي أو عرقي أو لغوي، وحرية الجماعات في تنسيق سياساتها، وتشكيل هوياتها الجماعية، والمشاركة في المعلومات، فضلا عن تعزيزها لحرية التعبير والحقوق السياسية الأخرى.

– تبادل الأفكار والمعلومات: حيث أتاح الإعلام الجديد بمختلف تطبيقاته فرصا حقيقية للتعبير الحر عن الرأي وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات مع الآخرين.

---

[1]–ياس خضير البياتي: مرجع سابق ، ص326.

[2]– حسين علي الفلاحي: **الإعلام التقليدي والإعلام الجديد (دراسات في صور ومظاهر من الإعلام التقليدي والإعلام الجديد)**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 180.

وعليه فإن كل ما سبق يمكن أن يسهم في تعزيز مشاركة المواطن في الحياة السياسية، ويعزز الممارسة الديمقراطية في المجتمع.

2-إسهامات الميديا الجديدة في خلق ممارسة صحفية تتجاوز القيود والرقابة:

أصبحت حرية الصحافة مع ظهور الإعلام الجديد بمختلف تطبيقاته حقيقة ملموسة، حيث غدا المشهد الإعلامي والاتصالي العالمي أكثر انفتاحا، وبات بمقدور من يشاء إيصال صوته ورأيه لجمهور واسع من القراء من دون تعقيدات الصحافة الورقية و دون موافقة الناشر في الكثير من الأحيان. فصحافة الميديا الجديدة استطاعت أن تفتح الأبواب المغلقة، وأن تتسلل إلى الأماكن الممنوعة، وتقفز على القوانين واللوائح كما تمكنت من الجرأة في التناول وحرية النشر دون رقيب.

لقد سمح هذا النوع الجديد من الصحافة للكثير من الصحفيين في العديد من الدول أن يكونوا مستقلين، بإمكانهم ممارسة نقد الأوضاع القائمة ببلدانهم و بتكاليف أقل بكثير مما كانت عليه، وهو ما يحفظ لهم قدرا أوسع من الحرية، فهي صحافة يصعب التحكم فيها إذا ما قورنت بالصحافة التقليدية، حيث لا يتوفر لديها مطابع ثابتة يمكن فرض الرقابة عليها، ولا يوجد لديها موزعين، وبالتالي معظم القيود القانونية والسلطوية المفروضة على الصحفيين وعلى الممارسة الصحفية أصبحت بلا معنى. وهو ما أدى إلى ارتفاع الأصوات التي تنادي بإلغاء القيود على حرية الصحافة[1].

ويقصد بحرية الصحافة هنا "حق الصحفي في استقاء المعلومات والتعبير عن رأيه عن طريق الصحف وبدون تدخل أو رقابة من السلطات الحكومية أو تأثير من المجتمع أو نصوص من القانون والدستور بما يتفق مع مصلحة الجماهير". وعليه فإن حرية الصحافة لم تعد تعني مجرد حرية التعبير عن رأي أو معلومة معينة بل اتسع نطاقها لشمل كذلك الحق في الحصول على المعلومات وتحليلها ونشرها، كما تعني كفاءة الصحفي وتفوقه في مجال تخصصه حتى يتمكن من تفسير الأخبار وتوضيح دلالاتها وتحليلها وبيان انعكاساتها[2].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن نجاح الميديا الجديدة وبالتحديد شبكات التواصل الاجتماعي في توفير الفضاءات الواسعة للتعبير الحر عن الآراء والمواقف والاتجاهات والتطلعات للأفراد والجماعات، إنما يحقق ركنا أساسيا من أركان الإعلام والاتصال، كما يساهم في الوقت ذاته في تعزيز الممارسة الديمقراطية السليمة وفي تعزيز قيمه في المجتمع[3].

---

[1]- حسين علي الفلاحي: مرجع سابق، ص215.

[2]- المرجع نفسه: ص216

[3]- المرجع نفسه: ص 219.

ثانيا– حدود حرية الرأي والتعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

دفع انتشار وسائل الإعلام الجديد وتغلغلها في حياة الأفراد والمجتمعات بالمجتمع الدولي والكثير من الدول والمنظمات إلى حماية هذا النوع الجديد من الحقوق والحريات والمتمثل في الحقوق الرقمية والتي تزامن ظهورها مع الوسائط الجديدة للإعلام والاتصال.

وبالرغم من أن المواثيق والإعلانات الدولية لم تناقش حرية الاتصال والتعبير الإلكتروني بشكل مباشر فإن عددا من باحثي الاتصال وأنصار حقوق الانسان يرون أن حرية التعبير، وحرية تداول وتلقي وإرسال المعلومات وحماية الخصوصية، وحق المشاركة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية تنطبق على الاتصال الالكتروني مثلما تنطبق على الاتصال الشخصي، وبالتالي فهي صالحة للبناء عليها، وإن كانت تحتاج لإعادة التأكيد عليها مع تصميمها الأبعاد الجديدة التي أضافتها ثورة المعلومات، وهو ما دعت إليه اليونسكو في مؤتمر موناكو سنة 1998.[1]

فالحرية في دولة فرنسا مثلا والتي كانت في الماضي تهم الكلام والنشر والتواصل عبر وسائل الإعلام التقليدية وبالخصوص الصحافة الورقية والتي نصت عليها المادة 11 من التصريح الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789:" لكل مواطن حق الكلام والكتابة والنشر بحرية"[2]، نجدها قد امتدت لتشمل شبكات التواصل الاجتماعي والانترنت، وهو ما أكد عليه قرار المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 2009، والذي اعترف بحرية الولوج إلى الانترنت.[3]

كما نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تؤكد في قوانينها على هذه الحرية، حيث أصدر الكونغرس الأمريكي ما يعرف ب "قانون الحرية الشاملة للأنترنت" في أفريل 2013(Global internet freedomact)، وهو يهدف إلى حماية حرية التعبير على الانترنت للمواطنين الأمريكيين ، ويؤكد في نفس الوقت على الجانب الدولي في حماية واحترام حرية التعبير بإشارته إلى امتداد هذه الأخيرة إلى حماية حرية التعبير على الانترنت.[4]

---

[1]– السيد بخيت: مرجع سابق، 85.

[2]– فارس جميل أبو خليل: **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص246.

[3]– علي كريمي: **مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية التعبير**، ص 14، متوفر على الرابط: http://cutt.us/O7K1P ، تاريخ الولوج: 24-10-2016، على الساعة 11:15.

[4]– المرجع نفسه: ص 16.

وكرس تلك الحماية قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت (2012) والذي أكد على أن :"نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الانترنت، ولاسيما حرية التعبير"[1].

وقد أشارت مبادئ السياسة المنفتحة Open Policy للأنترنت والتي صاغها خبراء من أوربا وأمريكا الشمالية إلى أن الاتفاقيات الدولية يمكن أن تنظم عمل الأنترنت بطريقة قريبة من تنظيمه للوسائل الأخرى، وأنه مع اختلاف قوانين تنظيم هذه الوسيلة من دولة لأخرى إلا أنه يجب أن تتوافق هذه الاتفاقيات مع التزامها باحترام حقوق الإنسان السياسية والمدنية.[2]

كما أكدت في هذا الصدد الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2013 في قرارها بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، على أن :"الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الانترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الانترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية".[3]

وإذا كانت حرية الرأي والتعبير من الحريات والحقوق المعترف بها دوليا وإقليميا ومحليا، وسواء أكان ذلك في الإعلام التقليدي أم الإعلام الجديد فإن ممارستها أو إساءة استعمالها وإطلاق العنان لها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحريات الآخرين وحقوقهم أو أن يلحق الأذى المعنوي أو المادي بهم، خاصة وأن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت مطية للبعض للتشهير بالناس ومس أعراضهم وشرفهم وكشف عوراتهم والتدخل في خصوصياتهم، من خلال السخرية والتلاعب بالصور وتبادل التهم وإطلاق الأكاذيب وغيرها من الأساليب،كما أصبحت وسيلة للإشادة بالعنف أو التحريض على الكراهية أو العنصرية والارهاب، أو المساس بالنظام العام أو الأمن والدفاع الوطنيين في الدولة من خلال إنشاء مواقع إلكترونية تحض على ارتكاب جرائم ضد أمنها واستقرارها[4].

وهكذا تحولت وسائل التواصل الاجتماعي تدريجيا من فضاء لإنتاج "النحن" وتجسيدها الرمزي إلى فضاء لتفتيت "النحن" وشرذمتها[5] ، وهو ما يدعو إلى توفير قدر من السيطرة على هذه الشبكات، ومستخدميها.

---

[1]- رضا هميسي: **الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني**، ص8، متوفر على الرابط:
http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/60022، تاريخ الولوج: 26_10_2016، على الساعة 20:00.

[2]- السيد بخيت: مرجع سابق، ص 84

[3]- رضا هميسي: مرجع سابق.ص 8

[4]- المرجع نفسه، ص3.

[5]- هواري حمزة: مرجع سابق، ص230.

ثالثا– القيود المفروضة على حرية التعبير في وسائل التواصل الاجتماعي:

رغم أن القوانين والمواثيق الإقليمية والدولية• تنص في بنودها على حرية التعبير وتعتبرها حرية أساسية، إلا أنها في الوقت ذاته تخضعها للرقابة، وتفرض عليها بعض القيود، والتي تكون مبررة في العادة بالمساس بالنظام العام، والصحة العامة، وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، أو بحماية القاصرين والحياة الخصوصية للأفراد، بالإضافة إلى ذلك تمنع الدعوة إلى الحروب، والإرهاب، والدعوة إلى الكراهية والعنصرية، وإلى التمييز الديني والعرقي ...إلخ. وينطبق ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبر دعامة مثلها مثل الدعامات الأخرى (وسائل الإعلام التقليدية)، وعلى الرغم من أن منطوق القواعد القانونية الموجودة لا تنص على حرية التعبير في الوسائط الإلكترونية لكن تأكيدها على الحق في البحث عن المعلومات والأفكار واستقبالها ونقلها عبر أية وسيلة إعلامية بغض النظر عن الحدود الجغرافية قابل للتطبيق على التعبير على الانترنت. وقد أكدت "سياسة الأنترنت المفتوحة"، والمعلن عنها في مارس 1997 من قبل مجموعة من الخبراء الأوربيين والأمريكيين على أن الأنترنت "لم توجد في فراغ تشريعي"، وبالتالي فإن القوانين الموجودة يجب أن تقوم بتنظيم التعامل مع هذه الدعامة الإلكترونية بنفس الدرجة التي يتم التعامل بها مع وسائل الإعلام الأخرى[1]. وبالتالي يمكن القول بأن مجال الانترنت مثله مثل باقي مجالات الإعلام والاتصال الأخرى (المكتوب والسمعي البصري) خاضع للقانون، وليس كما يظن البعض بأنه مجال فوضوي لا تحكمه القوانين.

ويؤكد الباحث "علي كريمي" في هذا الصدد بأن حرية التعبير والإعلام إذا كانت نظريا مطلقة فهي عمليا وواقعيا ليست كذلك، بل هي مكبلة بقيود مفروضة بفعل واقع القانون الدولي، وبفعل القوانين الوطنية وبفعل الواقع والفكر السياسي، وهذه القيود مبررة بمجموعة من الشروط واردة في وثائق الشرعة الدولية وفي اتفاقية بودابيست الصادرة في نوفمبر 2001، وتوجيهات الاتحاد الأوربي، وقانون الاتحادي العربي النموذجي 2004، وكذلك موجودة في القوانين والاتفاقيات المنظمة للجريمة الإلكترونية [2]. وتتعلق هذه الشروط بحماية الحياة الخصوصية للآخرين، وعدم المساس بالنظام العام، واحترام السيادات الوطنية واحترام النظام العام، حماية القاصرين من تعسفات الانترنت، منع الدعوة إلى الإرهاب، والإساءة إلى الأديان، والإشادة بالحروب، والدعوة إلى الكراهية الدينية والعرقية...إلخ.

•– نذكر على سبيل المثال لا الحصر مضمون المادة 19 و20 من العهد الدولي لحقوق الإنسان، و المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان 1950 وغيرهما كثير.

[1]– علي كريمي: مرجع سابق، ص18.

[2]– المرجع نفسه، ص21.

ومن بين الأساليب المستخدمة لإعاقة حرية التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي نذكر[1]:

– الفلترة (الترشيح): بالتزامن مع التقدم التكنولوجي الذي يترتب عليه زيادة امكانية الوصول إلى الانترنت وتكنولوجيا الاتصالات المختلفة، ابتكرت أساليب تكنولوجية لمراقبة تدفق المعلومات عبر الشبكات ، وقد كان الدافع وراء ذلك الحاجة للمحافظة على نوعية الخدمات والأمن وتحسينها، من خلال كشفها عبر البريد اللمزعج (spam)، والفيروسات، وتتطلب عملية الفلترة أو التصفية بعض التفتيش على محتوى الرسالة، والتي يمكن أخذها من هوية المصدر ومعلومات العنوان، أو المحتوى الفعلي للرسالة مثل الكلمات والجمل أو الصور التي في الرسالة أو على الموقع، وتستخدم هذه العملية ما يسمى بالقائمة السوداء (أو قائمة السماح) والتي يتم تشكيلها لتسمح بمرور المعلومات بشكل عادي ما لم تتضمن محتوى معين أو أسماء أو كلمات معينة موجودة على القائمة.

– اعتقال الصحفيين أو المدونين: لا يقتصر التحكم والرقابة على التصفية أو الفلترة، فقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة في مجموعة متنوعة من التهديدات لحرية التعبير على شبكة الانترنت، منها عمليات اعتقال أو حجز منتجي المحتوى مثل الصحفيين والمدونين والمستخدمين بمختلف أشكالهم، وقد ذكرت لجنة حماية الصحفيين في بيان نشرته منظمة اليونسكو بأن سنة 2008 قد عرفت اعتقال وسجن مخالفين من المستخدمين والمدونين أكثر من الصحافيين التقليديين[2].

بالإضافة إلى هذه الأساليب سنت الحكومات في الكثير من البلدان اللوائح والقوانين التي تحد من حرية التعبير عبر الانترنت. ففي فرنسا مثلا على الرغم من أن حرية التعبير بها شبه مطلقة إلا أنها تخضع لبعض القيود وفقا لما هو مكرس في قانون 1881 المتعلق بحرية الصحافة والذي يطبق كذلك على الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، فالمخالفات والجرائم المتعلقة بالسب والقذف والإهانة والتي كانت تهم في الأصل الصحافة المكتوبة، قد امتدت فيما بعد إلى الأقوال والأفعال التي قد ترد على مواقع التواصل الاجتماعي وكمثال على ذلك التعبيرات ضد السامية، حيث يتم الاعتماد على المادة 33 المتعلقة بالسب والقذف المبنى على الأصل العرقي والاثني أو الديني، ويكون العقاب في هذه الحالة بستة أشهر حبسا وبغرامة 22500 يورو.[3]

---

[1]- وليام هـ. داتن وآخرون: **حرية الاتصال، حرية التعبير، تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للأنترنت**، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا، 2013، ص32. متوفر على الرابط: http://cutt.us/d2bFs ، تاريخ الولوج: 23_10_2016، على الساعة: 21:00.

[2]– وليام هـ. داتن وآخرون: مرجع سابق، ص35.

[3]– علي كريمي: مرجع سابق، ص24.

أما في تركيا فقد تم حجب عدة آلاف من المواقع منها "يوتيوب"، وذلك لتناولها مواضيع محرمة مثل "أتاتورك" و"الجيش" و"مسألة الأقليات وكرامة الأمة"[1].

ولم تتوان الأنظمة العربية والإسلامية بدورها في فرض سلطتها من أجل إعاقة ثورة الاتصالات والحد من تأثيراتها، حيث أخضعت مقاهي الانترنت للرقابة، وفرضت عقوبات وحدود صارمة على بعض استخدامات الشبكة الدولية، فالسلطات الإيرانية على سبيل المثال قامت بحجب الموقع الاجتماعي (الفيسبوك)، وذلك قبل أسبوعين من بدء المنافسة في سباق الانتخابات الرئاسية، أما في سوريا فقد استيقظ الآلاف من السوريين على قرار مفاجيء للسلطات الأمنية في سوريا يقضي بحجب نفس الموقع مما أحبط عشرات الآلاف من الشباب الذين اعتادوا على استخدام هذا الموقع، ولم تبرر السلطات أو تعلن بشكل مسبق عن هذا الحجب، ورجحت بعض الأوساط المتابعة أن يكون السبب هو تلك المجموعات والصفحات التي يقوم كتاب ومثقفون وفنانون سوريون بإنشائها في الموقع والتي تحتوي على مجموعات قد لا ترضي النظام أو تقلقه. كما ابتكرت الكثير النظم العربية "رقابة نوعية"تفرض على شخصيات أو جماعات بعينها لمنعها من الانخراط في عمليات الاتصال عبر الانترنت.[2]

كما توجد على امتداد الوطن العربي سلسلة قوانين منظمة لما قد يرتكب من إجرام على الانترنت نذكر على سبيل المثال ما جاء في القانون السوداني لسنة 2006، وقانون الإمارات العربية المتحدة لسنة 2006 في شأن مكافحة الجريمة الإلكترونية، وكذلك قانون المملكة العربية السعودية المنظم لمكافحة جرائم المعلوماتية.

ومعنى هذا أن انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وكثرة استخداماتها لا يعني بالضرورة انتشار حرية الرأي وانتشار الحوار الاجتماعي والحراك السياسي، ويرجع الدكتور الجزائري"محمد قيراط" أسباب عدم استفادة هذه الدول من الإعلام الجديد خاصة في مجالات الديمقراطية والتشاركية إلى مجموعة من العوامل أهمها: أن الإعلام الجديد غير قادر على تحقيق ما فشل الإعلام التقليدي في تحقيقه وهو إيجاد فضاء فكري لنشر الديمقراطية، حيث يقول في هذا الصدد :"صحيح أن الإعلام الجديد يقدم حلولا كثيرة ووسائل وقنوات جديدة للاتصال والتواصل ومنابر جديدة للنقاش والحوار لكن هذا لا يكفي لتغيير العقليات". كما يؤكد بأن انتشار الإعلام الجديد في العالم العربي بحاجة إلى بيئة تتفاعل بإيجابية مع هذا النوع الجديد من الإعلام، وبحاجة إلى جمهور متعلم ولديه الثقافة الإعلامية والتكنولوجية اللازمة، خاصة وأن هذه المجتمعات مازالت

---

[1]- فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص238.

[2]- كرور زهير: **الإعلام الجديد والديمقراطية، سلسلة أعمال الملقيات (الاتصال السياسي في الجزائر)**، اشراف: فضيل دليو، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، قسنطينة، 2010.ص 52.

تعاني الأمية والتي تعتبر أحد أهم عوائق توظيف الإعلام الجديد لخدمة الفضاء العام والممارسة والمشاركة السياسية والديمقراطية في الوطن العربي.[1]

أما الباحث التونسي صادق حمامي فيقول: "أن الفايسبوك التونسية تتسم بغياب الحوار العقلاني الرصين القائم على تبادل الحجج والإنصات للآخر وعلى الرغبة الجماعية للبحث عن معايير مشتركة تنبع من الجدل"[2].

صحيح أن حرية الرأي والتعبير مقدسة، غير أنها قد تتحول إلى غول يفتك بحقوق الأفراد، خاصة في ظل الانتشار الواسع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي جعلت الحياة الخاصة للأشخاص عرضة للعام والخاص، فالصورة إذن ليست إيجابية في معظمها فهناك الأخبار الكاذبة والصور المفبركة، والإشاعات السوداء والجرائم بأنواعها والانحرافات الاجتماعية وتوطين الفساد والأخلاقيات المنهارة.

فهل المنع والحظر هو الحل في التعامل مع تلك التقنيات، يعتقد الكثيرون[3] بأن هذا الحل غير مجدي لأن الشباب سوف ينجح في الوصول إلى وسائل بديلة، لذا فإن الخيار الأمثل هو الرقابة الاجتماعية والرقابة الذاتية وتربية الشباب على أن يكونوا مسؤولين، لأن الانسان عندما تعطيه قدرا من الثقة يشعر بالمسؤولية ويتصرف بطريقة راقية، وإن كان ذلك لا يقلل من أهمية الوعظ والتذكير المستمر.

[1]- كرور زهير: مرجع سابق، ص 53.

[2]- هواري حمزة: مرجع سابق، ص 229.

[3]- ياس خضير البياتي: مرجع سابق، ص 329.

قائمة المراجع:

أولا– الكتب:

1- إحدادن، زهير: **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2- إحدادن، زهير: **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

بلواضح، الطيب: **حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

3- بن خرف الله، الطاهر: **مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان (التعبير الدستوري للحريات والحقوق)**، ج2، طاكسيج.كوم للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.

4- بخيت، السيد: **الانترنت كوسيلة اتصال جديدة (الجوانب الإعلامية والصحفية والتعليمية والقانونية والأخلاقية)**، ط2، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

5- جميل أبو خليل، فارس: **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

6- هوهنبرج، جون: **الصحفي المحترف**، ترجمة: محمد عبد الرؤوف كمال، ط1، ،الدار الدولية للنشر و التوزيع القاهرة، 1990.

7- كرور، زهير: **الإعلام الجديد والديمقراطية، سلسلة أعمال الملقيات (الاتصال السياسي في الجزائر)**، اشراف: فضيل دليو، مخبر علم اجتماع الاتصال للبحث والترجمة، قسنطينة، 2010.

8- محمد الخطيب، سعدي : **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي(دراسة تحليلية للعوائق القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

9- معراف قالية، إسماعيل: **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

10- سعد الدين، عبير: **أخلاقيات الإعلام**، ط1، دار ومكتبة الكندي، للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص54.

11- عبد المجيد، ليلى: **التشريعات الإعلامية**، د.د.ن، القاهرة، 2005.

12- عبد الرحمن المشابقة، بسام: **الرقابة الإعلامية (دراسة مقارنة)**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

13- عدلي، عصمت ومحمد علي، سعد الله: **المدخل إلى التشريعات الإعلامية**، ط1، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2008.

14- علي الفلاحي، حسين: **الإعلام التقليدي والإعلام الجديد (دراسات في صور ومظاهر من الإعلام التقليدي والإعلام الجديد)**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

15- صقر، نبيل: **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2007.

16- تواتي، نور الدين: **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17- خضير البياتي، ياس: **الإعلام الجديد (الدولة الافتراضية الجديدة)**، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2014.

18- مركز تطوير الإعلام: **الدليل الإعلامي للممارسات المهنية والأخلاقية**، تحرير: خالد سليم، جامعة بيرزيت، فنلندا، 2016.

ثانيا– الدوريات:

أ– دوريات ورقية:

1- بوجمعة، رضوان: **الإعلام في الجزائر، التجاذب بين المهنة والتشريع**، مجلة رواق عربي، العدد 44، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، 2007، ص105.

2- بوشوشة، حميد: **حدود حرية الصحافة في التشريعات والقوانين الجزائرية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 17، ص228.

3- مزاري، نصر الدين: الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد (دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة مابين 2011-2016)، **مجلة آفاق العلوم**، العدد 9، جامعة الجلفة، سبتمبر2017، ص 146.

4- خضير، رشيد:حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري (الفرق بين قانوني الإعلام 12-05 و90-07)، **مجلة المعيار**، العدد 41، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، 2016، ص550.

5-Kirat, Mouhamed **: la liberté de la presse en Algerie avant 1988 contraintes et difficultés**, Revue Algérienne de la communication, n : 8 Hivers, Institue de l'information et de la communication, Université d'Alger, 1992.

6-Brahimi , Brahim : **Le pouvoir La presse est Les intellectuelles en Algérie**. , Edition L'HRMATTAN, Paris, 1989 .

ب– دوريات إلكترونية:

7- بدوي محمد أحمد، عبد المحسن: **الشرف الصحفي والقيم الأخلاقية**، مجلة الأمن والحياة، العدد362، متوفر على الرابط: https://repository.nauss.edu.sa/.../15.الشرف%20الصحفي%20والقيم.%

8- بوخرص، نادية: التنظيم القانوني لأخلاقيات العمل الإعلامي في الجزائر، متوفر على الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/rechercheGeneral،

9- هواري، حمزة: **مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع20، 2015، متوفر على الرابط:-http://revues.univ .ouargla.dz/index.php/numero-20-ssh/25793

10- صولي، ابتسام: حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 18، جانفي 2018، متوفر على الرابط: https://platform.almanhal.com/Files/2/116586K

ثالثا–الرسائل الجامعية:

1- بن دريس، أحمد: **حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي (الجزائر نموذجا)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية، قسم علوم الإعلام والاتصال، وهران، 2006_2007.

رابعا– النصوص القانونية:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 الموافق ل 6 فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام،**الجريدة الرسمية**، العدد6، الجزائر، 9 فبراير 1982.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان 1410 الموافق ل 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد14، الجزائر، 4 أفريل 1990.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد 84، الصادر في 24ديسمبر 2006 .

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، **الجريدة الرسمية**، العدد2، الجزائر، 15 جانفي 2012.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم رئاسي رقم 13- 191 المؤرخ في 19 ماي 2013 والمتضمن ترسيم 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، **الجريدة الرسمية**، العدد 27، الجزائر، 2013.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، **الجريدة الرسمية**، العدد 16، الجزائر، 23 مارس 2014.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم تنفيذي رقم 14- 151 مؤرخ في 30 أفريل 2014 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم بطاقة الصحفي المحترف وتنظيمها، **الجريدة الرسمية**، العدد 27، الجزائر، 10 ماي 2014.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم تنفيدي رقم 14-152 مؤرخ في 30 أفريل 2014 يحدد كيفيات اعتماد الصحجفيين المحترفين الدين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، **الجريدة الرسمية**، العدد 27، الجزائر، 10 ماي 2014.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرسوم رئاسي رقم 15-133 مؤرخ في 21 ماي 2015 يضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، **الجريدة الرسمية**، العدد 28، الجزائر، 2015.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: المرسوم التنفيدي رقم 16-222 المؤرخ في 11-8-2016 المتضمن دفتر الشروط العامة الدي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التليفزيوني أو للبث الإداعي، **الجريدة الرسمية**، العدد 48، الجزائر، 2016.

مواقع إلكترونية متفرقة:

1- أبو بكر، محمود: **القنوات التليفزيونية الخاصة، عندما تتحول الصحف إلى علب فضاء**، متوفر على الرابط:http://www.elhayatonline.net/article8462.html .

[2]- هميسي، رضا: **الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني**، متوفر على الرابط: http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/60022

3- وليام هـ. داتن وآخرون: **حرية الاتصال، حرية التعبير، تغيير البيئة القانونية والتنظيمية الداعمة للأنترنت**، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا، 2013، متوفر على الرابط: .http://cutt.us/d2bFs

4- حمداوي جابر، مليكة وتومي الخنساء: **حرية الإعلام بين قانون الإعلام 07_90 وقانون الإعلام الجديد 12_05**، متوفر على الرابط: http://cutt.us/kzxjw .

5- حمدي، أحمد: **نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية**، متوفر على الرابط: http://www.ahmedhamdi.net/?p=156.

6- كريمي، علي: **مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية التعبير**، ص 14، متوفر على الرابط: http://cutt.us/O7K1P،.

7- م، سامية: **بعد صدور القانون في الجريدة الرسمية: ضوابط صارمة لانفتاح حذر في السمعي البصري**، متوفر على الرابط:http://www.djazairess.com/elbilad/212606 .

8- نحيلي، سعيد: **القانون العام، الترخيص الإداري**، متوفر على الرابط:-http://arab ency.com/law/detail/163410.

9- قدادرة، عاطف: **قانون السمعي البصري، السلطة تريد انفتاحا تحت سيطرتها**، متوفر على الرابط: http://cutt.us/9T1vo.

10- تواتي، نور الدين: **الممارسة الإعلامية للصحافة في الجزائر**، متوفر على الرابط: http://cutt.us/BQYR.

11- حوار جريدة الشعب مع البروفيسور عبد السلام بن زاوي مدير المدرسة العليا للصحافة، متوفر على الرابط http://cutt.us/JzLYE.